

الممارسات الضارة في التجارة الدولية: دراسة للإغراق والدعم والوقاية في القانونين السعودي والمقارن

أ.د. أحمد السعيد الزقرد

أستاذ القانون المدني

د. حسام سيد علي

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية الشريعة، جامعة القصيم، السعودية كلية الدراسات الإنسانية والإدارية، عنيزة، السعودية

الملخص:

صدّقت المملكة العربية السعودية على اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة، وانضمت إليها، وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون السعودي. وفي ضوء ذلك سيحاول الباحث الوصول إلى نوع من التوازن المقبول أو المعقول بين تحرير التجارة الدولية، وحماية الصناعات الوطنية من الممارسات غير العادلة وأهمها الدعم والإغراق والزيادة الضحمة غير المبررة في الواردات، وذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم كل من الدعم والإغراق وزيادة الواردات غير المبررة، وكيفية مواجهة هذه الممارسات الضارة، وتوضيح الإجراءات التي يتعيّن على المملكة العربية السعودية اتباعها لتقديم الشكوى، وإجراءات التحقيق والتدابير التي يتم تطبيقها، وبيان مفهوم الضرر الناشئ عن الدعم والإغراق، وكيفية إثبات الضرر الواقع على الصناعة الوطنية.

وللإجابة عن هذه التساؤلات، تم تقسيم البحث إلى مبحثين: خصص أولهما لبيان ماهية الممارسات الضارة، وثانيهما للإجراءات أو التدابير التعويضية. وقد تم اتباع المنهج التحليلي لتحليل وتفسير نصوص الاتفاقية، مع الإشارة إلى الدراسات المقارنة لقضايا الدعم والإغراق في الدول الأخرى؛ بهدف رصد الاتجاهات الحديثة في تفسير نصوص اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ومحاولة الإفادة منها في المملكة.

وانتهى البحث إلى أنّ دراسة الممارسات الضارة في التجارة الدولية هي دراسة في ظاهرها اقتصادية، لكنها تقع في إطار قواعد المسؤولية المدنية أو الفعل الضار، وأنّ الدعم والإغراق يتطلبان اتخاذ إجراءات تعويضية تتمثل في الرسوم الجمركية، أمّا الواردات المتزايدة؛ فإنّ إجراءات مواجهتها هي القيود الإدارية أو الكمية.

وفي ضوء ذلك يوصي البحث المنظم السعودي بضرورة إصدار قانون (سعودي) خاص لحماية الاقتصاد الوطني من الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وذلك على غرار القانون المصري ولائحته التنفيذية، كما يوصي بإنشاء جهاز لمكافحة الإغراق والدعم

والوقاية، يُنَاط به التحقيق في شكاوى أصحاب المصلحة، ويوصي باتخاذ الإجراءات التعويضية إذا توافرت الشروط الأخرى، كما يتعين تدريب الكوادر الوطنية علمًا وعملاً للتحقيق في الشكاوى المقدمة.

كلمات دالة: التجارة الدولية، الصناعة الوطنية، الحد من الواردات، المنافسة الحرة، الفعل الضار.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث

انضمت المملكة العربية السعودية لعضوية منظمة التجارة العالمية⁽¹⁾ والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية الخاصة بنتائج جولة أرجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف؛ الأمر الذي يلقي على عاتقها الالتزام بتحرير التجارة الخارجية، وتطبيق القواعد الدولية التي تنحو إلى فتح الأسواق، وحظر استخدام القيود الإدارية، أو القيود الكمية للحد من الواردات، أو لحماية الصناعة الوطنية، وصياغة القواعد التي تضمن إقامة ظروف مواتية للمنافسة الحرة⁽²⁾.

وقد يبدو لأول وهلة أنّ تحرير المملكة لتجارتها الخارجية، وفتح الباب على مصراعيه للواردات الصناعية، وغيرها يمس بالاقتصاد الوطني، ويتعارض مع رؤية المملكة 2030 التي ترنو أصلاً إلى توطين التكنولوجيا الحديثة تمهيداً لإعادة تصديرها بعد ذلك، كما يفوّت الفرصة لتهيئة المناخ حتى تصبح الصناعة المحلية قادرة على منافسة الواردات.

ويُرد على ذلك بأنّ الاتفاقيات المذكورة، قد اشتملت في داخلها على آليات لحماية الصناعة الوطنية من الممارسات غير العادلة في التجارة الدولية، وحماية المنافسة الحرة من الإغراق ومن الدعم، ومن تدفق الواردات بكميات ضخمة من دون مبرر؛ لذا اشتملت الوثيقة الختامية لجولة أرجواي على اتفاقيات ثلاث: الأولى للحماية ضد ممارسات الإغراق⁽³⁾، والثانية للدعم والإجراءات التعويضية⁽⁴⁾، أمّا الثالثة فهي اتفاقية زيادة الواردات غير المبررة⁽⁵⁾، وهذه الاتفاقيات تنحو إلى إقامة نوع من التوازن المقبول

(1) بانضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية في عام 2005، استكملت جميع دول مجلس التعاون الخليجي الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. انظر: هيثم عبد الله سليمان، مضامين اتفاقيات الدعم والإغراق والحماية وانعكاساتها على اقتصاديات بعض دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الكويت الاقتصادية، الجمعية الاقتصادية الكويتية، مجلد 14، العدد 22، سنة 2010، ص 98.

(2) المختص بتنفيذ ما ورد بالاتفاقية في المملكة أو في مصر هو قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة. انظر: عادل خير الدين ناصر العوضي، سياسات الإغراق وتأثيرها على دول مجلس التعاون الخليجي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، مصر، العدد 4، أكتوبر 2001، ص 411؛ جمعة محمد عامر، مكافحة ظاهرة الإغراق عالمياً والموقف المصري في مواجهتها، مؤتمر استراتيجيات تنمية القدرات الذاتية والتنافسية للاقتصاد المصري- المدخل للقرن الحادي والعشرين، جامعة الزقازيق، مصر، 1998، ص 146.

(3) الملحق رقم 1 من اتفاقية الجات 1994 وتحديداً المادة (6).

(4) الملحق رقم 1/1، المادتين (6-16).

(5) الملحق رقم 1/1، المادة (19) وانظر في شرح الاتفاقيات الثلاث:

Jorgen D. Hansen and Jorgen U.M Nielsen, Subsidy- induced Dumping, The World Economy, The World Economy, 2014, p. 654; Liping Huang, WTO jurisprudence on all

أو المعقول بين تحرير التجارة، وحماية الصناعات الوطنية من الممارسات غير العادلة. وبعد أن صدّقت المملكة على الاتفاقيات الثلاث، وأصبحت جزءاً من النظام السعودي، كان ينبغي عليها، إصدار القانون الخاص بحماية الاقتصاد الوطني من الممارسات الضارة بالتجارة الدولية⁽⁶⁾، لكن مجلس التعاون الخليجي أصدر في عام 1424هـ نظاماً موحداً بهذا الخصوص ينطبق على جميع دول المجلس؛ لذا أثرت المملكة في إطار العمل الجماعي الاكتفاء بإصدار مرسوم ملكي في عام 1427هـ بالموافقة على النظام الخليجي الموحد لمكافحة الممارسات الضارة بالتجارة الدولية⁽⁷⁾، ثم في عام 1434هـ أصدرت اللائحة التنفيذية، بحيث أصبح النظام الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي سارياً من تاريخه. وفي مصر، صدر القانون رقم 1998/161 الخاص بحماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الإغراق أو الدعم أو الزيادة غير المبررة للواردات، وخوّل للوزير المختص اتخاذ التدابير التعويضية لمواجهة الممارسات الضارة بالتجارة الدولية لمصر⁽⁸⁾، ثم صدرت اللائحة التنفيذية للقانون التي حددت تفصيلاً، الإجراءات التي يتعين اتخاذها لمكافحة الإغراق أو الدعم أو الواردات الضخمة غير المبررة، وأناطت بجهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية مهمة التحقيق في شكاوى الممارسات الضارة، والتوصية إلى الوزير المختص باتخاذ الإجراءات والتدابير التعويضية إذا توافرت الشروط الأخرى.

others rate and residual rate of dumping and subsidy: confusion and reflection, Asian journal of WTO & International Health law & Policy, Sep. 2019, vol. 14, Issue 2, pp. 423- 444.

في الدراسة قضايا متعددة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية تتعلق بالصين. وانظر في النظام الخليجي الموحد للممارسات الضارة في التجارة الدولية: <https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CooperationAndAchievements>، تاريخ الاطلاع: 2020/2/24م. وبشأن نجاح وزارة التجارة في إنهاء تحقيق مكافحة الإغراق بالهند عن صادرات المملكة من الأقمشة غير المنسوجة، بعد أن كانت سلطة التحقيق الهندية قد بدأت التحقيق في يوليو 2016 بناء على شكوى من المنتجين المحليين بالهند، انظر: <https://www.aleqt.com>، تاريخ الاطلاع: 2020/2/24م. وعن بدء تحقيق مكافحة الإغراق ضد واردات دول مجلس التعاون من منتج البوليمرات فائقة الامتصاص ذات منشأ ياباني وتايواني الدعم والإغراق، ونشر ذلك في النشرة الرسمية للمكتب، العدد 19 في فبراير 2019، وذلك على سند بأن هذا المجلس يصدر لدول المجلس بأسعار مغرقة، تهدد السلعة المشابهة بأن هامش الإغراق لا يمكن إغفاله. انظر: بوابة أرقام السعودية على الرابط التالي: <https://www.argaam.com>، تاريخ الاطلاع: 2020/2/24م.

- (6) وتسمى بالإنجليزية: Injurious effects of unfair practice in international trade
- (7) وكانت مصر قد انضمت إلى اتفاقية الجات GATT منذ 1970 ووقعت على الوثيقة الختامية لجولة أرجواي 1995، انظر: <https://mci.gov.sa/ar/pages/default.aspx>، تاريخ الاطلاع: 2020/2/25.
- (8) وفي إطار النظام الموحد، أكد محافظ الهيئة العامة للتجارة الخارجية السعودي في 27 رجب 1440هـ دعم قرار وزراء الصناعة لدول مجلس التعاون الخليجي فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على دول المجلس من الورق والورق المقوى الوارد من الصين لرفع الضرر الواقع على الصناعة المحلية الخليجية. ورفعت شركة سعودية قضية لاتخاذ إجراءات وقائية لمواجهة الزيادة غير المبررة من مسطحات الحديد الملونة في مارس 2016م، انظر: صحيفة مال الاقتصادية، عدد 6 مارس 2020م.

والمأمل في الإغراق والدعم والوقاية؛ يرى أنها تبدأ بسلوك ضار يتعارض مع التجارة الدولية العادلة، حيث يعتمد القائم على التصدير بيع السلعة في دولة أخرى بسعر يقل عن سعر بيعها في سوقها الوطني، أو بسعر يقل عن التكلفة الإجمالية⁽⁹⁾، بينما يتمثل الدعم، عندما تستفيد السلعة المستوردة - ولها مثل في السوق الوطنية - من المساعدة المالية أو غير المالية التي تقدمها حكومة الدولة المصدرة، فينعكس سلباً على المنافسة الحرة، أما الواردات الضخمة غير المبررة، فمقصود بها، أن تكون سلعة مستوردة، وهي لا تخضع لإغراق ولا تتمتع بدعم لكنها تمثل - بتدفقها غير الطبيعي واستحواذها على نصيب الأسد في السوق الوطنية - منافسة شديدة للمنتج الوطني؛ الأمر الذي يترتب عليه الإضرار بالصناعة المحلية، بما قد يؤدي إلى انسحاب المنتجين من السوق، وفي الحالات الثلاث، لا يمكن اتخاذ الإجراءات أو التدابير التعويضية أو الوقائية إلا إذا حدث ضرر على الإنتاج الوطني، وبأن يكون الضرر ناشئاً مباشرة عن السلوك غير العادل في التجارة الدولية.

وقد يبدو - لأول وهلة - أن الإغراق والدعم والواردات الضخمة غير المبررة، لا تعدو أن تكون ممارسات ضارة بالتجارة الدولية، تعوق المنافسة الحرة، وتدخل لذلك في دراسات الاقتصاد الدولي أو التجارة الدولية، لكننا نرى أنها محض انعكاس لنظرية الفعل الضار في المسؤولية المدنية، وترتب نتائجها ذاتها⁽¹⁰⁾، وتفسير ذلك أن المسؤولية المدنية في النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني تقوم على عناصر ثلاثة هي: الخطأ،

(9) بتول صراوة عبادي، الإغراق التجاري في ضوء أحكام قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم 11 لسنة 2010، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، مجلد 3، العدد 11 و12، سنة 2010، ص 215 وما بعدها.

(10) ونحو أن يكون بحثنا في الاقتصاد الدولي بأدوات القانون المدني، ولا غرابة في ذلك، فمن يقرأ نصوص الاتفاقية كأنه يقرأ في نصوص المسؤولية المدنية، حيث حرصت الاتفاقيات الثلاث على الاستخدام المتكرر لمصطلحات: «الفعل الضار، والضرر الجسيم، والضرر اليسير، ورباطة السببية، والضرر الحال والتهديد به، والضرر المحتمل»، وعدم الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد، وتناسب التعويض مع الضرر، وجعل القانون المصري الطعن في الإجراءات أو التدابير التعويضية من اختصاص القضاء الإداري الذي ينظر للدعوى في إطار عناصر المسؤولية الثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، كما أنشط النظام الخليجي الموحد لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية نظر الطعن في التدابير التعويضية إلى لجنة مختصة برئاسة أحد القضاة.

انظر تفصيلاً: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، الطبعة المنقحة 2006، بواسطة المستشار الفقي، ص 779؛ سليمان مرقس، الفعل الضار، ط 2، دون ناشر، 1963، ص 258؛ ومن أحكام النقض المصرية: نقض 1975/1/23/أحكام النقض، ص 26، و233، ونقض 1998/12/27/المستحدث في مبادئ النقض من أكتوبر 1998 إلى مارس 1999، ص 46، ونقض 1999/2/2، مجلة القضاء، ص 736 - رقم 414؛ وندوة القانون المدني ومتطلبات التجارة الدولية، القاهرة 2-3 يناير 1993؛ وحكم النقض الفرنسية 13 أبريل 1998/ح س ب - 1999، ص 169.

والضرر، وعلاقة السببية، بحيث إن توافر هذه العناصر يلزم المخطئ بالتعويض. والإغراق، أو الدعم أو زيادة الواردات بلا مبررات سلوك خاطئ من ناحية القائم على التصدير، يرتب ضرراً على الصناعات الوطنية في دولة الاستيراد؛ الأمر الذي يستتبع طبقاً للاتفاقية الدولية اتخاذ إجراءات أو تدابير تعويضية، شريطة أن يكون الإضرار بالصناعة الوطنية ناشئاً مباشرة عن الممارسات الضارة، سواء أكانت إغراقاً، أم دعماً، أم زيادة غير مبررة في الواردات.

وبحسب نصوص الاتفاقية، يجب أن يكون التعويض عن الضرر كاملاً يشمل ما لحق المضرور، وهي «دولة الاستيراد»، من خسارة، وما فاتته من كسب، إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للممارسة الضارة إغراقاً أو دعماً، أو واردات غير مبررة⁽¹¹⁾، ويشترط في الأخير أن يكون الضرر جسيماً، ويُقدَّر التعويض بحسب جسامته الضرر، ولا يجوز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد. باختصار إنَّها قواعد المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، مطبقة على الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

ثانياً: مشكلة البحث

بما أنَّ الحكومة السعودية، قد تكون مدعية في شكوى الإغراق والدعم ضد دولة أخرى، وقد تكون مدعى عليها في دعوى ترفعها دولة أخرى عن الإغراق أو الدعم، وكانت المشكلة اقتصادية بحتة، ولكنها تنعكس بآثارها الكثيفة على مسائل قانونية في العقد، والمسؤولية المدنية، وغيرها.

وعليه يتعيَّن تحديد معنى الإغراق والدعم وزيادة الواردات، وشرح إجراءات تقديم الشكوى والتحقيق فيها والتدابير التي يتم تطبيقها، والنموذج الإرشادي لتقديم الشكوى في حالات الانحراف والدعم. كما يثور التساؤل عن الإجراءات التي يتعيَّن على المملكة اتباعها لتقديم الشكوى، وإجراءات التحقيق والتدابير التي يتم تطبيقها، وهو الأمر الذي يرتبط بتحديد مفهوم الضرر الناشئ عن الدعم والإغراق وكيفية إثباته، ومدى سريان رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية، والإجابة عن هذه التساؤلات تكتسب أهمية خاصة، سواء أكانت المملكة في قضايا الدعم والإغراق مدعية، أم كانت مدعى عليها من دولة أخرى.

والدعم والإغراق والممارسات الضارة بالتجارة العادلة، تبدو لأول وهلة أنَّها مسألة

(11) ولذا نصت المادة (37) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد، بقيام اللجنة الوزارية، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة بفرض الرسوم النهائية عن الإغراق بما لا يتجاوز هامش الإغراق.

اقتصادية بحتة، والحقيقة أنها ظاهرة اقتصادية يخالفها القانون، والثاني بشكل أكبر، يقطع بذلك أن الإغراق والدعم في التجارة الدولية لا ينشآن إلا إذا توافرت عناصر ثلاثة هي: الخطأ المتمثل في الانحراف في السلوك المعتاد في التجارة الدولية، والضرر الذي يمس بالدولة المستوردة للسلعة، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإذا توافرت العناصر الثلاثة، جاز فرض الرسوم التعويضية لجبر الضرر الذي وقع.

وأخذاً من نصوص الاتفاقية، لجأت الدول - في القانون المقارن - إلى إصدار القوانين الوطنية لحماية الاقتصاد من الممارسات الضارة في التجارة الدولية - فصدر في مصر مثلاً القانون رقم 1998/161 ولائحته التنفيذية، وصدر عن دول مجلس التعاون الخليجي النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يأتي:

- تحديد مفاهيم الإغراق والدعم وزيادة الواردات.
- شرح الإجراءات الخاصة بتقديم شكوى الدعم، أو الإغراق ومن له الحق في تقديم الشكوى، لأجل التوصل إلى نموذج إرشادي لتقديم الشكوى في حالات الإغراق أو الدعم، والبيانات التي ينبغي ذكرها في الشكوى.
- بيان كيفية التقدم لإجراء تحقيق إغراق، والمقصود بهامش الإغراق والضرر وأنواعه، وإجراءات جمع المعلومات عن الأضرار الجسيمة، أو التهديد بها، وكيفية إثبات الضرر الواقع على الصناعة الوطنية.
- بيان كيفية التعامل مع المعلومات السرية المقدمة من المملكة أو من الدولة الأخرى، وبيان الجزاء الذي يترتب على إفشاء المعلومات السرية بافتراض أن مقدم الشكوى هو المملكة، والمقصود شكوى الدعم أو الإغراق.
- تحديد معنى المنتج المثل أو المشابه في دعاوى الإغراق والدعم.
- تحديد الجهة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن الدعم والإغراق في التجارة الدولية، وهي «ديوان المظالم» في السعودية.
- باختصار، فإن أحد أهم أهداف دراستنا هو افتراض أن شكوى قد قدمت في مواجهة المملكة تتعلق بالدعم أو الإغراق أو الوقاية، أو أن المملكة قدمت شكوى ضد دولة أخرى، ورسم الخطوات المتبعة، ودراسة النظام الموحد لدول مجلس

التعاون الخليجي لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية الذي تم إصداره في الأول من يناير 2004م⁽¹²⁾، ثم تم تعديله في ديسمبر 2010م.

رابعاً: أهمية البحث

المملكة - كما قلنا - عضو في منظمة التجارة العالمية، صدّقت على اتفاقيتها الخاصة بالممارسات الضارة في التجارة. وحماية الصناعة الوطنية، وهي جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني، لا تتحقق في ظل الانضمام لمنظمة التجارة العالمية إلا إذا لجأت المملكة إلى الآليات التي نصّت عليها الاتفاقية ذاتها.

وتبدو أهمية المسألة إذا تأملنا رؤية المملكة لعام 2030 التي تنحو إلى تعميق الصناعة الوطنية، وزيادة الاستثمارات الأجنبية فيها؛ الأمر الذي يستتبع بالضرورة القدرة على مواجهة الممارسات الضارة بالتجارة العادلة، ومنها وأهمها الدعم، والإغراق، خاصة وأن تقريراً⁽¹³⁾ صدر عن مركز بحوث السياسات الاقتصادية بلندن في شهر يونيو 2016م قد انتهى إلى أنّ 81% من قضايا الإغراق، والدعم غير المشروع، والوقاية من الزيادة في الواردات على مستوى العالم، قامت بها دول العشرين. كما أشار التقرير - وهذا مهم - إلى أنّ أقل دول العشرين تطبيقاً لقوانين الحماية المشروعة هي المملكة العربية السعودية، حيث لم تقم بفرض أي رسوم حمائية ضد أي واردات منذ انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، في حين أنّها تلقت قضايا عديدة موجهة ضدها.

وما ينحو إليه بحثنا هو التركيز على قضايا الدعم والإغراق من وجهة نظر قانونية وفقاً للنظام السعودي ورؤية المملكة لعام 2030 التي تهدف إلى تعميق الصناعة الوطنية، وزيادة الاستثمارات الأجنبية فيها، وخلق القدرة على مواجهة الممارسات الضارة بالتجارة العادلة.

خامساً: منهج البحث

منهج البحث تحليلي ومقارن، حيث يقوم على الدراسة التحليلية والمقارنة لقضايا الدعم والإغراق في الدول الأخرى، بهدف رصد الاتجاهات الحديثة في تفسير نصوص اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالدعم والإغراق والإجراءات التعويضية، ومحاولة

(12) صدر في المملكة العربية السعودية النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في 17/5/1427هـ، الموافق لـ: 13/6/2006م، بالمرسوم الملكي م/30، ويسري اعتباراً من أول يناير 2014م. راجع موقع الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط التالي: <https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>، تاريخ الاطلاع: 2020/2/24م.

(13) التقرير بعنوان: (The 19th Global Trade Alert Report)، وهو صادر عن مركز بحوث السياسات الاقتصادية (Centre For Economic Policy Research)

الاستفادة منها في المملكة. كما أنّ بحثنا خليط من الاقتصاد وقواعد القانون، الأول بخصوص حسابات هامش الإغراق والسلع المماثلة والواردات المدعومة ومسائل أخرى، أما القانون فالهدف هو تفسير نصوص الاتفاقية، والربط بين القائم على التصدير وأحكام المسؤولية المدنية في قانون التجارة الدولية.

سادساً: خطة البحث

في ضوء ما سبق، فإن خطة البحث ستكون على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الممارسات الضارة

المبحث الثاني: الإجراءات أو التدابير التعويضية

ثم خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات

المبحث الأول

ماهية الممارسات الضارة

حصرت اتفاقية منظمة التجارة العالمية (O.T.W)، الممارسات الضارة في التجارة في ثلاث: هي الإغراق، والدعم، والزيادة الضخمة غير المبررة في الواردات، ووجه الضرر فيها هو المساس بالصناعات الوطنية، وانتهاك قواعد المنافسة الحرة في الأسواق. ومن حيث إن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض، فقد عملت الاتفاقية - لأجل تجارة عالمية عادلة - إلى تحديد إجراءات أو تدابير تعويضية لجبر الضرر أو توقي حدوثه.

وتختلف أساليب الحماية، بحسب الممارسة الضارة ذاتها؛ فتسمى في الأول رسوم مكافحة الإغراق، وفي الثاني رسوم مناهضة الدعم، وفي الثالث تسمى الإجراءات الوقائية. ويثير الإغراق مشكلات في تحديد هامشه، وبيان الضرر وتلافي آثاره مستقبلاً، وتتمثل مشكلات مناهضة الدعم في تحديد ماهيته، والتفرقة بين الدعم المحظور⁽¹⁴⁾ والدعم غير المحظور⁽¹⁵⁾ وكيفية حساب مقدار الدعم، وكيف ينشأ عنه الإضرار بالصناعة الوطنية. أما زيادة الواردات غير المبررة وهي سلع غير مغرقة، وغير مدعومة، لكنها تسبب ضرراً للمنتج الوطني، فإن التساؤل يثور عن معيار التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، حيث لا تسمح الاتفاقية باتخاذ الإجراءات الوقائية إلا عن الأول دون الثاني.

وفي ضوء ذلك، سنبحث ماهية الممارسات الضارة في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الإغراق

المطلب الثاني: الدعم

المطلب الثالث: الزيادة غير المبررة للواردات

المطلب الأول

الإغراق

يُقصد بالإغراق من الناحية الاقتصادية: «انتهاج دولة معينة أو أي تنظيم احتكاري معين لسياسة تعمل على التمييز في الأسعار السائدة في الداخل أو في الخارج، وذلك بخفض

(14) ولذا، فإن الملحق رقم 1 من الوثيقة الختامية قد حظر فرض التدابير الوقائية ضد الكميات المتزايدة من الواردات إلا إذا تسببت في حدوث ضرر جسيم بالصناعة المحلية، أو تهدد بحدوثه.

(15) المادة (49) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد.

أسعار السلعة المصدرة إلى الأسواق الخارجية عن المستوى الذي تحدده قيمة هذه السلعة في الداخل مضافاً إليها نفقات النقل»⁽¹⁶⁾.

ونصت المادة (2) من النظام (القانون) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن: «الإغراق هو تصدير سلعة إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادية»، ثم حددت اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) الموحد بالمادة (1) معنى سعر التصدير... وهو التعريف ذاته الوارد بنص المادة (32) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

والمتأمل في الإغراق يرى أنه سلوك، أو خطأ ترتكبه إحدى الدول المصدرة، عندما تعمد إلى بيع سلعة في الدولة المستوردة ولها مثل من الإنتاج الوطني، بسعر يقل عن سعر بيعها في السوق الوطني للدولة المصدرة أو بسعر يقل عن التكلفة الإجمالية. بعبارة أخرى هو تصدير منتج ما إلى المملكة بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادية⁽¹⁷⁾، وحيث يترتب على الإغراق ضرر بالدولة المستوردة، أو يهدد بذلك، أو يعوق إنتاج مثل هذه السلعة في المملكة، فإنه يجوز - إعمالاً لاتفاقية التجارة العالمية - فرض رسوم تسمى برسوم مكافحة الإغراق، شريطة أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة عن الممارسة الضارة⁽¹⁸⁾، ولأن الإغراق - على النحو الذي بسطناه - يقوم على خطأ⁽¹⁹⁾ وضرر وعلاقة سببية بينهما، فإننا نعرض - تبعاً - للسلوك الخاطيء في الإغراق، والأضرار الناشئة عنه، وعلاقة السببية بينهما.

(16) عادل حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 242؛ عفاف جواد، آليات حماية المنافسة الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 50، سنة 2018، ص 321.

(17) Understanding The WTO: The Agreements, Anti-dumping, subsidies, safeguards: contingencies, etc, World Trade Organization, Available at website: https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/agrm8_e.htm

انظر أيضاً: مدني لعجال وآخر، مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنراست، الجزائر، العدد 13، يناير 2018، ص 206؛ رضوان ربيع العناني، اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية وآثاره الاقتصادية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس، مصر، المجلد 7، سنة 2016م، ص 643؛ عمرو حسن خيرالدين، سياسات الإغراق وإجراءات مكافحتها ووسائل إثباتها ومقترحات مواجهتها في مصر في إطار أحكام اتفاقيات الجات: دراسة تحليلية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، مصر، العدد 1، يناير 1999، ص 417.

(18) جمعة محمد عامر، مرجع سابق، ص 145.

(19) انظر في الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية: أحمد السعيد الزقرد، الوجيز في نظام المعاملات المدنية، مكتبة الرشد، الرياض، 2014، ص 30؛ سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، ص 63؛ منصور مصطفى منصور، الخطأ في المسؤولية المدنية، كلية الشريعة والقانون، دولة الكويت، 1975، ص 76.

الفرع الأول

الخطأ في الإغراق

تعد السلعة أو المنتج مغرَقاً في كل حالة يكون سعر تصديرها إلى المملكة، أقل من تكلفته الإجمالية في بلد المصدر نفسه، أو يباع بسعر أقل من سعره في السوق الوطنية للدولة المصدرة⁽²⁰⁾. ولأن الاتفاقية ترنو إلى التجارة العادلة، وإلى المنافسة الدولية الحرة، فإنها تعتبر الإغراق - بهذا المعنى - أحد أهم الممارسات الصارة في التجارة الدولية، أي أنها خطأ يستوجب اتخاذ إجراءات - رسمتها الاتفاقية ذاتها - لمكافحته⁽²¹⁾، لكن تحديد السلوك الخاطيء في الإغراق يثير تساؤلات عدة عن كيفية قياس التكلفة الإجمالية؟ وما سعر التصدير؟ وما القيمة العادية للمنتج؟ والإجابة عن التساؤلات المطروحة لازمة لقياس هامش الإغراق للمنتج⁽²²⁾.

وننوه بهذا الخصوص إلى أن سعر التصدير هو الذي يدفعه المستورد في المملكة للسلعة، مطروحاً منه التكاليف أو المصروفات أو النفقات التي تدفع مقابل إعداد السلعة للشحن إلى المملكة، حيث تعتبر إضافية عن التكاليف، أي أن سعر التصدير يتحدد على أساس السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً للمنتج محل التحقيق عند بيعه للتصدير من دولة التصدير نحو السوق الخارجية، وفي الحالات التي لا يتوافر فيها سعر التصدير للمنتج محل التحقيق إلى أي من الدول الأعضاء، أو عدم الثقة في سعر التصدير نظراً لوجود ارتباط، أو وجود اتفاق تعويض بين المصدر، والمستورد، أو طرف ثالث؛ فإن حساب سعر التصدير يجري عندئذ على أساس سعر بيع السلعة محل التحقيق إلى أول مشتر مستقل، فإن لم يوجد، يتم تحديد سعر التصدير على أي أساس آخر مناسب⁽²³⁾.

كما يخصم من سعر التصدير، النفقات التي يتم تحميلها على السلعة عند إعادة بيعها للاستهلاك المحلي في بلد التصدير بما في ذلك تكاليف التعبئة، أو التخزين... الخ.

(20) سهام عبد المجيد محمد نور، ورشة عمل ظاهرة الإغراق وأثرها في الأسواق المحلية: الأبعاد وكيفية المواجهة في ظل الاتفاقيات الإقليمية، مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، السودان، العدد 44، سنة 2007، ص 43.

(21) مدني لعجال وآخر، مرجع سابق، ص 207.

(22) عرّفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموّحد هامش الإغراق بأنه: «ناتج الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير خلال فترة التحقيق»، كما عرّفت القيمة العادية بأنها: «المبلغ المدفوع أو السعر الواجب دفعه للمنتج المشابه في مجرى التجارة العادية حين يوجه للاستهلاك في بلد التصدير»، وسعر التصدير هو: «المبلغ المدفوع أو السعر الواجب دفعه للمنتج محل التحقيق عند بيعه من الدولة المصدرة إلى السوق الخليجية».

(23) المادة (28) من اللائحة التنفيذية للنظام الموّحد.

ويخصم من سعر التصدير أيضاً أي تكاليف تنشأ عن عملية التصدير أو تنشأ بعد شحن السلعة من بلد التصدير مثل: رسوم دخول السفينة إلى الميناء ورسوم التأمين والرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة.

كما يثور التساؤل عن المقصود بالقيمة العادية للمنتج؟ والحقيقة أنه يمكن الحصول على معلومات حقيقية عن القيمة العادية للمنتج بالطرق المعتادة، فإذا تعذر الحصول على قيمة المنتج العادية أمكن تقديرها بالطريقة الحسابية الآتية: إجمالي التكاليف المقدرة للسلعة في بلد التصدير + المصروفات العامة، ومصروفات البيع، وهامش الربح وإجمالي التكاليف يشمل الأجور، والمواد الخام.

ونصت المادة (2/27) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد بأنه: «إذا كان المنتج محل التحقيق لم يتم استيراده إلى الدول الأعضاء مباشرة من بلد المنشأ، أي تم تصديره من بلد آخر، فإن قيمته العادية تتحدد على أساس الثمن المدفوع أو الذي يتعين دفعه للسلعة في مجرى التجارة العادية، وذلك في السوق المحلية لدولة المنشأ، شريطة أن تكون السلعة قد نقلت نقلاً عابراً عبر البلد المصدر، أو لم تكن السلعة تنتج في بلد التصدير، أو لو يكن لها سعر مقابل في بلد التصدير».

كما عالجت اللائحة التنفيذية للنظام الموحد الحالة التي توجد فيها اتفاقيات شراكة، أو تعويض بين الأطراف ذات المصلحة، فأكدت على تجاهل الأسعار المعمول بها بين هذه الأطراف؛ لأنها لا تدخل عندئذ في مجرى التجارة العادي، فلا تستخدم في تحديد القيمة العادية⁽²⁴⁾.

والمهم أنه إذا تبين وجود فرق حسابي بين السعر المعتاد، وسعر التصدير، فإن هذا يسمى هامش الإغراق⁽²⁵⁾، الذي يستتبع اتخاذ إجراءات لمكافحته، حيث تقوم سلطة التحقيق بتحديد مقدار الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، بما لا يجاوز هامشه، وتفرض هذه الرسوم على الواردات المغرقة من كافة المصادر، شريطة أن يتسبب ذلك في حدوث ضرر بالصناعة المحلية بالدولة المستوردة⁽²⁶⁾، وأن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر، والمعنى أن الإغراق في ذاته لا يعتبر ممارسة ضارة تستوجب فرض رسوم مكافحته، ما لم يقع ضرر بالدولة المستوردة، وهو ما نعرض له فيما يأتي:

(24) المادة (3/27) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد.

(25) سلمان عثمان، مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، دمشق، المجلد 18، العدد 2، سنة 2006، ص 85.

(26) ويستثنى من ذلك الواردات من المصادر التي قبلت تعهداتها السعرية.

الفرع الثاني

الضرر

إنَّ الإغراق وإن اعتبر أحد أهم الممارسات الضارة في التجارة الدولية، لا يستتبع اتخاذ إجراءات فرض رسوم الإغراق ما لم يترتب عليه ضرر بالدولة المستوردة. وتفسير ذلك أنَّ تصدير منتجات إلى دولة أخرى تباع بأقل من سعرها المعتاد، أو بأقل من تكلفتها الإجمالية، أو بأقل من سعرها في السوق الوطنية للدولة المصدرة يترتب عليه زيادة إقبال الجمهور عليها، وبالتالي زيادة الاستيراد⁽²⁷⁾؛ الأمر الذي ينتج عنه مساس بالمصنوعات الوطنية المماثلة بما يؤدي إلى انسحاب الصناعة الوطنية من السوق، وهو ما يُعدُّ إضراراً بالاقتصاد الوطني - أو على الأقل، اضطرار التاجر إلى بيع السلعة المثيلة بأقل من كلفتها الإجمالية، بما يترتب على ذلك من خفض مبيعات السلعة المحلية، وهو ما ينعكس سلباً على معدّل الأرباح، ومبلغ الأجور، وعدد العمالة ونوعيتها وعوائدها، وحجم الحصة السوقية، والعائد على الاستثمار.

ومعنى ذلك، أنه لا ضرر - برغم الإغراق - إذا كانت السلعة المُصدّرة لا مثيل لها في الدولة المستوردة، وتكون السلعة الوطنية مماثلة للسلعة المستوردة إذا اتحدت خصائصهما المادية، أو كانت طريقة الصنع واحدة، أو ذات استخدامات نهائية مشتركة، وفقاً لنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد، والتي قرّرت بأن: «المنتجات المشابهة هي المنتجات الخليجية التي تطابق أو تماثل المنتج محل التحقيق في كل النواحي، وفي حالة غياب هذا المنتج يؤخذ بأي منتجات أخرى تكون مواصفاتها وثيقة الشبه بمواصفات أو خصائص المنتج محل التحقيق».

ونلفت النظر إلى أنَّ الضرر الناشئ عن الإغراق في التجارة الدولية، لا يختلف في معناه عن الضرر في المسؤولية المدنية، ويتمثل في الأولى بالخسارة اللاحقة لاقتصاد الدول المستوردة، أو الكسب الفائت على التجار، كما أنَّ الأول كالثاني يشمل نوعي الضرر الحال والمستقبلي. وفيما عدا ذلك، فإنَّ الضرر الناشئ عن الإغراق مادي بحت، هو الإخلال بالمصالح المالية للدولة المستوردة، بينما الضرر في نطاق المسؤولية المدنية أوسع نطاقاً وأبعد مدى، حيث يشمل الضرر المالي والأدبي الذي قد ينشأ عن ضرر جسماني بدوره كالآلام الناجمة عن الإصابة أو الجروح، وقد يحدث عن مجرد المساس بالعاطفة أو المشاعر الإنسانية، كانتزاع طفل من والديه.

(27) مدني لعجال وآخر، مرجع سابق، ص 208.

والإغراق لا يستتبع إجراءات فرض الرسوم ما لم يترتب عليه ضرر بالدولة المستوردة، وقد يحتاج على ذلك، بأن الإغراق - بذاته - ضرر مفترض⁽²⁸⁾ على اعتبار أن تصدير سلع إلى دولة أخرى تباع بأقل من سعرها المعتاد، أو بأقل من تكلفتها الإجمالية، يترتب عليه - بالضرورة - زيادة الإقبال على هذه السلعة، خصوصاً إذا كانت تباع في السوق الوطنية للدولة المصدرة بسعر أعلى؛ الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الاستيراد، والمساس بالصناعات الوطنية المماثلة، بما يؤدي إلى انسحاب الصناع من الأسواق، وهو إضرار - بلا شك - بالاقتصاد الوطني.

ومع ذلك ليس ثمة رابطة تلقائية بين الإغراق والضرر، إذا كانت السلعة المصدرة لا مثيل لها في الدولة المستوردة، بما يترتب على ذلك من نتائج إيجابية عليها.

وقد يحتاج على ذلك بأن تعريف الإغراق - كما ورد النص عليه بالمادة الأولى من النظام الخليجي الموحد - هو تصدير سلعة ما إلى دول المجلس بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة الدولية، وهو تعريف مطلق، لم يقيد الإغراق بوجود سلعة مثيلة للسلعة المغرقة. ويرد على ذلك بأن القانون نفسه يعلق اتخاذ الإجراءات أو التدابير التعويضية في الإغراق على شرط الضرر أو التهديد به، ولا وجود لهذا الضرر إلا إذا كان للسلعة المصدرة مثيل لها في الدولة المستوردة.

ولذا، حظرت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المصري على الوزير المختص فرض رسوم مكافحة الإغراق ضد الواردات المغرقة التي تدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمتها العادية إلا إذا ترتب على ذلك ضرر مادي بالصناعة المحلية، أو التهديد بحدوثه⁽²⁹⁾.

وليس كل إغراق يؤدي إلى ضرر جسيم، أو التهديد به للدولة المستوردة⁽³⁰⁾، فثمة نوع من الإغراق تلقائي أو غير عمدي، وفيه تنخفض تكاليف الإنتاج في مرحلة من المراحل، إما

(28) في المسؤولية المدنية، تقوم مسؤولية متولي الرقابة عن هم في رقابته، ومسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه على الخطأ المفترض وليس الخطأ الثابت. انظر مثلاً: المادة (173) وما بعدها مدني مصري؛ والمادة (296) مدني كويتي؛ وحكم محكمة النقض المصرية، بتاريخ 1983/1/13، أحكام النقض، س34، ص202؛ أحمد السعيد الزقرد وأشرف عبد العظيم عبد القادر، الوجيز في نظام المعاملات المدنية ج2، المصادر غير الإرادية، دار الرشد، الرياض، 2014، ص 103.

(29) causing material injury to the domestic industry on threat theorof.

(30) كما المادة (38) من القانون المصري رقم 1998/161 التي تنص على سلطة التحقيق التوجيه بعدم اتخاذ الإجراءات التعويضية في حالتين: الأولى أن يكون حجم الواردات المغرقة من دولة معينة أقل من 3% من حجم الواردات من المنتج محل التحقيق، والثانية إذا كان هامش الإغراق أقل من 2% من سعر التصدير.

لانخفاض أسعار المواد الخام فجأة، أو لقيام الدولة المستوردة بإلغاء الرسوم الجمركية والإغراق التلقائي، لا يستأهل اتخاذ الإجراءات أو التدابير التعويضية. وهناك الإغراق العرضي أو الطارئ، ولا يقصد به دولة ما.

أما الإغراق الذي يستأهل اتخاذ الإجراءات والتدابير لمكافحته فهو الإغراق الاستغلالي، الذي يعبر عن أسلوب انتهازي تتخذه الدولة المصدرة في مواجهة الدولة المستوردة للسلعة بما يستتبع فرض رسوم مكافحته، على سند بأنه ممارسة ضارة في التجارة الدولية يترتب عليه ضرر مادي بالصناعة المحلية، وهو الإغراق الذي تضمنه الملحق السادس من الوثيقة الختامية لنتائج جولة الأرجواي.

والرأي عندنا أن هذه الصور لا تستوعب جميع صور الإغراق، حيث يُضاف إليها إغراق رأس المال، وهو لا يتصل بسلعة، قدر اتصاله بالائتمان النقدي، كما يوجد الإغراق بالأيدي العاملة، وإغراق أسعار الصرف، وهو ما نعرض له كالاتي:

أ. الإغراق المتقطع أو الطارئ:

قد يمر الإنتاج في دولة ما بظرف يحتم التخلص من الفائض الراكد من سلعة ما⁽³¹⁾، كملابس يخشى أن تصبح بنهاية الموسم غير مسايرة للزمن، فيتوجه المنتج إلى بيعها في السوق الدولية بسعر منخفض. وفي فرض آخر، قد يسعى المنتج للسلعة بتصديرها إلى الخارج حتى لا يبيعه في الداخل بسعر منخفض، وهذا هو الإغراق المتقطع أو الطارئ⁽³²⁾، متقطع لأنه لا يدوم لمدة طويلة هي عادة مدة الركود السلعي أو حتى نفاذ المخزون من السلعة، وبعد ذلك يتعادل هذا السعر مرة أخرى، كما يسمى بالإغراق العارض أو الطارئ، إذا علمنا بأنه لا يكون إلا لظرف طارئ وينتهي بانتهاء الظرف الذي أنشأه، وهذا نوع من الإغراق لا يستدعي اتخاذ إجراءات تعويضية؛ لأن الضرر الناشئ عنه محدود، ويكاد لا يذكر.

ويضرب فقه التجارة الدولية مثلاً على الإغراق المتقطع بالكساد الكبير الذي عمّ دول جنوب شرق آسيا عام 1997 لأسباب اقتصادية طارئة، مما أدى بالمنتجين إلى بيع سلعهم في الأسواق الخارجية بأسعار زهيدة أقل من تكلفتها الإجمالية.

وجدير بالملاحظة أن الإغراق العارض يختلف عن الإغراق قصير الأجل أو المؤقت، على

(31) رضوان ربيع العناني، مرجع سابق، ص 641؛ عادل خير الدين ناصر العوضي، مرجع سابق، ص 414.

(32) جمال الدين ماجد بدر وآخر، الإغراق والمنافسة في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي، منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، قطر، المجلد 6، العدد 23، يناير 1986، ص 80؛ عفاف جواد، مرجع سابق، ص 322.

سند بأن الأول لا يمس بقواعد المنافسة الحرة، غايته تصريف الفائض الراكد من السلعة. أما الإغراق المؤقت أو قصير الأجل، فهو إغراق استغلالي ينحو إلى خفض أسعار التصدير مؤقتاً بهدف مواجهة منافسة دولية طارئة، أو لمنع دولة الاستيراد من إقامة مشروع جديد ينتج السلعة ذاتها، أو القضاء على منافس قوي في دول الاستيراد، ولا يحتاج على ذلك بأن هذه الممارسة ضارة بالمنتج الأجنبي قبل أن تكون ضارة بالصناعة الوطنية، والرد على ذلك بأن القوائم على التصدير يتحمل هذه الخسائر مؤقتاً لأجل تحقيق غاياته البعيدة، وهي طرد المنافس من سوق الدولة المستوردة، وتهديده بالقضاء على صناعته، وفي أغلب الحالات فإن المنافس قد يرضخ للتهديد، ويتفق مع المصدر على شروطه.

ب. الإغراق الدائم:

الإغراق الدائم على عكس الإغراق المؤقت، لا يُعد بيعاً بخسارة لمدة مؤقتة على أن يجري تعويض الخسارة لاحقاً⁽³³⁾، لكنه بيع السلعة بسعر أدنى في البلد المستورد منه في البلد الأم، والبيع بأسعار متفاوتة في أسواق مختلفة، فيما يسمى بالتمييز السعري⁽³⁴⁾، بحيث يجري تخفيض السلعة بنسبة بسيطة وعلى فترات زمنية متعاقبة، وفقاً لحجم الأسواق.

والإغراق الدائم يوجد حيث يوجد وضع احتكاري في السوق المحلية⁽³⁵⁾، ومن حيث يبيع المحتكر بربح أعلى في السوق المحلية؛ فإنه يبيع بسعر منخفض في الأسواق الأجنبية لأجل تعويضه؛ الأمر الذي يؤدي إلى انسحاب الصناع المحليين من الأسواق، والحد من المنافسة، وإلى الحروب التجارية.

والإغراق بالنسبة للدول المصدرة ينعكس إيجاباً على التشغيل الكامل لجميع قدراتها المادية والبشرية، ومن ثم زيادة الإنتاج، وخفض نسب البطالة اعتباراً بأن البيع بثمن منخفض يفتح الأسواق الجديدة، وهذه المزايا التي يجنيها المصدر تُعد مساوئ على البلد المستوردة.

ج. الإغراق النقدي:

قد تتجه دولة ما إلى تخفيض عملتها الوطنية، بهدف زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الخارجية، بحيث تضطر الدولة المستوردة إلى فرض تعريفات جمركية لأجل مناهضة الإغراق الصرفي، شريطة ألا يكون تخفيض العملة بسبب تغيير

(33) سلمان عثمان، مرجع سابق، ص 85.

(34) مدني لعجال وآخر، مرجع سابق، ص 209؛ جمال الدين ماجد بدر وآخر، مرجع سابق، ص 78.

(35) قد ينشأ الاحتكار لأن المحتكر حصل على امتياز حكومي بإنتاج السلعة، أو لأنه عضو في نقابة أو اتحاد له صبغة احتكارية.

مستويات الأسعار داخل الدولة أو خارجها، ولا بسبب تأثر مركز ميزان المدفوعات، خصوصاً إذا كانت هناك مغالاة في تخفيض سعر العملة.

د. الإغراق بالأيدي العاملة:

قد يتمتع المنافس الأجنبي بأيدي عاملة رخيصة الأجر تمكّنه من التغلب على منتجين ليس لهم الميزة ذاتها؛ الأمر الذي يجعل إنتاج هذه الدولة أقل تكلفة من الدول الأخرى، ويثور التساؤل هل يُعد ذلك إغراقاً؟

ونظراً لتفاوت الأجر، وهي عنصر في التكلفة الإجمالية للسلع بين الدول النامية والدول المتقدمة، حاولت الأخيرة صياغة معايير دولية للعمل والبيئة من أجل الحد من المنافسة الشديدة التي تستهدفها الأسواق، اعتباراً بأن مستويات الأجر المتدنية في الدول النامية تهدد مستوى الأجر المرتفعة في الدول المتقدمة (مستوى المعيشة)، كما أنها انتهاك لحقوق العمال في الدول النامية؛ لذا سيصبح الولوج إلى الأسواق في الدول المتقدمة برفع معايير العمل والأجر لمنع الإغراق الناشئ عن الأيدي العاملة.

وإذا كان الضرر أو التهديد أحد أهم العناصر التي يترتب عليها فرض رسوم الإغراق، إلا أن التساؤل يظل قائماً عن كيفية إثبات الضرر الذي يسببه الإغراق للصناعات الوطنية؛ والإجابة عن التساؤل المطروح تكتسب أهمية خاصة؛ لأن قواعد الاتفاقية فنية ومعقدة، ويتعين على القائم بتطبيقها أن يكون محايداً ومتجرداً من الانحياز لصناعاته الوطنية.

كما يتعين على الإدارة المعهود إليها فحص أو تحقيق الإغراق الالتزام من الناحية القانونية بقواعد الاتفاقيات الثلاث، وتبدأ إجراءات إثبات الضرر الحال، أو المتوقع حدوثه من الإغراق عن طريق شكوى مكتوبة تقدمها الجهة التي تنتج سلعة مماثلة، وتدعي بوجود إغراق من سلعة مثيلة لها مستوردة، لكن التساؤل يظل قائماً عن كيفية قياس الضرر الناجم عن الإغراق؟ وقد أجابت عن ذلك المادة (39) من القانون المصري بأنه: «يجري تحديد الضرر إذا كانت زيادة حجم الواردات المغرقة قد أدت إلى انخفاض أسعار بيع المنتجات المستوردة مقارنة بالمنتج الوطني المثل أو المشابه أو خفض أسعار بيع المنتج المحلي المثل، أو منع الأسعار المحلية من الزيادة التي كان من الممكن حدوثها».

كما يقاس الضرر من أي دلالة على تأثير الواردات المغرقة على الصناعة المحلية، آخذين في الاعتبار العوامل الآتية: الانخفاض الفعلي أو المحتمل في المبيعات، أو الأرباح، أو الإنتاج، أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المستغلة، وكذلك العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية، وحجم هامش الإغراق، فضلاً عن التأثيرات السلبية على التدفق النقدي، والعمالة، والاستثمار، والأجر، والنمو، والقدرة على زيادة رأس المال.

وإذا كانت الاتفاقية الدولية ترخص للدولة المستوردة، فرض رسوم الإغراق عن الضرر الفعلي، أو المستقبلي للصناعة المحلية، فإنه يتعين على سلطة التحقيق التحقق من أن الضرر المستقبلي واضح وشيك الوقوع، بحيث تقوم على احتمال وقوعه دلائل جديّة وكافية، ويؤخذ في الاعتبار طبقاً للمادة (40) من القانون المصري، معدّل الزيادة الكبيرة في الواردات المغرقة، وأوامر الشراء المستقبلية، ووجود الطاقة التصديرية، أو وجود مخزون كبير من المنتجات الخاضعة للتحقيق لدى الشركة المصدرة.

الفرع الثالث

رابطة السببية

الإغراق سلوك خاطئ يستوجب اتخاذ إجراءات تعويضية إذا سبّب ضرراً للدولة المستوردة، شريطة أن يرتبط الخطأ بالضرر فيما يسمى برابطة السببية⁽³⁶⁾، وإعمالاً لقواعد المسؤولية المدنية في القانون الوطني، لا يلزم المخطئ إلاّ بتعويض الأضرار التي تنشأ عن سلوكه الضار، فإذا تعددت الأسباب التي نشأ عنها الضرر تعيّن البحث عن السبب الحقيقي، وتتفي رابطة السببية عن الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية للإخلال بالالتزام⁽³⁷⁾، وإذا وقع خطأ ترتبت عليه أضرار متلاحقة، فلا يسأل مرتكبه إلاّ عن الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية لسلوكه الخاطئ، بحيث تنتفي المسؤولية عن الضرر غير المباشر⁽³⁸⁾.

وبإنزال هذه الأحكام على الممارسات الضارة في التجارة الدولية، نرى بأنّه لا يكفي لفرض الرسوم التعويضية على الممارسات الضارة في التجارة الدولية، وجود سلوك خاطئ من المصدر، وضرر يلحق بالصناعة المحلية في الدولة المستوردة، بل ينبغي أن تكون الممارسة الضارة هي التي أدت مباشرة إلى الإضرار بالصناعة المحلية خلال فترة التحقيق. وتأكيداً لذلك نصت المادة (3/5) من الاتفاقية العامة لمكافحة الإغراق بأنّه: «يجب

(36) مدني لعجال وآخر، مرجع سابق، ص 209.

(37) يرى البعض حين تتعدد أسباب الضرر الاعتداد بالسبب المنتج أو الرئيسي دون الأسباب العارضة التي ليس من شأنها - بحسب المجرى العادي للأمر - إحداث الضرر، حتى لو كانت قد أسهمت مصادفة في أحداثه، محكمة النقض المصرية، 1981/2/12، أحكام النقض، ص 418؛ محكمة النقض 1968/11/28، أحكام النقض، س 19، ص 1448، بينما يتجه البعض بأنّه إذا اشتركت أسباب عدة في إحداث الضرر تعيّن الأخذ في الاعتبار جميع هذه العوامل، لأنّها جميعاً أسهمت في وقوعه، وهو الرأي الذي قال به الفقيه الألماني فون بوري Von Buri.

(38) يعتبر الضرر نتيجة طبيعية، إذا لم يكن بقدره الدائن بذل جهد معقول، وهو ما نصت عليه المادة (267) من وثيقة الكويت، والمادة (221) مدني مصري.

ثبوت أن الواردات المغرقة قد نتجت نتيجة لآثار الإغراق... وبأن إثبات علاقة سببية بين الواردات المغرقة والضرر الذي أصاب الصناعة المحلية، يستند على بحث كل الأدلة ذات الصلة المعروضة على سلطة التحقيق.

وعلى سلطة التحقيق البحث عن أي عوامل أخرى غير واردات الإغراق تسبب في الوقت نفسه ضرراً بالصناعة المحلية، بما في ذلك حجم وأسعار الواردات التي لا تتباع بأسعار الإغراق، وانكماش الطلب، والتغيرات في أنماط الاستهلاك، وأساليب التجارة التقييدية، والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين، والتطورات التكنولوجية، وأداء التصدير وإنتاجية الصناعة. وإلى رابطة السببية في الممارسة الضارة، والضرر، أكدت المادة (41) من اللائحة التنفيذية بأنه: «على سلطة التحقيق التحقق من أن الأضرار الواقعة على الصناعة المحلية ناتجة عن الواردات المغرقة، وأنها لا ترجع إلى أسباب أخرى».

ومن تطبيقات هذه المسألة، تقدمت شركة مواد الصباغة والكيماويات المصرية في 2000/6/8 بشكوى ادعت فيها بزيادة الواردات المغرقة من هذا المنتج الواردة من الصين وكوريا الجنوبية والهند خلال عامي 1998 و1999، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالصناعة المحلية، ويتمثل فيما يأتي:

1. تخفيض أسعار بيع المنتج المحلي للشركة رافعة الدعوى.

2. انخفاض كمية المبيعات، وانخفاض الإنتاج، وتقلص الحصة السوقية، وزيادة الخسائر، وانخفاض نسبة استغلال الطاقة المستغلة، وفقدان الشركة الشاكية لعدد من عملائها.

وبعد فحص الشكوى، والتحقيق فيها، انتهى جهاز مكافحة الإغراق إلى النتائج الآتية: «بعد النظر في القيمة العادية للسلعة (موضوع الشكوى)، وأسعار التصدير للدول الثلاث (الهند والصين وكوريا الجنوبية)، تبين أن هناك هوامش إغراق لا يمكن تجاهلها، ولا إنكارها».

وبعد التحقيق في بيانات الشركة الشاكية، تبين أنها تعاني من مشكلات أخرى، بخلاف المنتجات المدعى بإغراقها، منها: ارتفاع تكلفة الإنتاج، ووجود مخزون ضخم من السلعة، والمضاربة على الأسعار. كما تبين بأن هذه الأسباب هي التي سببت الضرر للشاكي، وأثرت عليه خصوصاً أنها مشكلات يعود تاريخها إلى عام 1996 أي إلى ما قبل الشكوى.

كما انتهت سلطة التحقيق إلى وجود أضرار بالشركة، تمثلت في زيادة الواردات من

السلعة محل الشكوى يقابله انخفاض في الأسعار في الاستهلاك المحلي، وإلى تفضيل المستهلك المحلي للسلعة المستوردة، بما أدى إلى انخفاض معدل استغلال الطاقة الإنتاجية وانخفاض الحصة السوقية للشاكي.

وانتهى الجهاز بأن الشركة مقدمة الشكوى، تعاني من مشكلة رئيسية هي التي أدت إلى خسارتها لحصتها السوقية، هي الاحتفاظ بمستويات عالية جداً من المخزون السلعي، وترتيباً على ذلك تنقطع علاقة السببية بين الممارسات الناشئة عن الواردات المدعى بإغراقها، والضرر الواقع على الصناعة المحلية. وارتأى الجهاز أن فرض رسوم الإغراق - والحال هذه - سيؤدي إلى الإضرار بالمستخدم النهائي (وهو صناعة الغزل، والمنسوجات) بما سيؤدي إلى ارتفاع تكلفتها، وارتفاع أسعارها، وانتهى الجهاز إلى حفظ الشكوى.

وعلى عكس ذلك، ففي دعوى تتلخص وقائعها بأن جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية، تلقى شكوى في 2001/6/21 من شركة النقل والهندسة (ثرنكو) تضمنت أدلة على وجود واردات مغرقة من الصين من صنف الإطارات الخارجية الجديدة من المطاط من الأنواع المستعملة في سيارات الركوب والسباق ونصف النقل من السلعة ذاتها التي تنتجها الشركة الشاكية.

وحيث تقضي المادة (6) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 بأنه لا يتم تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق إلا بعد تحقيق تجريبه السلطة المختصة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، ولا يتم فرض رسوم مكافحة الإغراق إلا إذا تم التوصل إلى تحديد إيجابي لوجود إغراق، وما يترتب عليه من ضرر بالصناعة المحلية، وكانت الشكوى مقدمة من الصناعة المحلية، إعمالاً للمادة (14) من اللائحة التنفيذية للقانون، وقد بدأ الجهاز التحقيق في 2001/7/26، حيث حدّد الشاكي الضرر الناشئ عن الإغراق فيما يأتي: انخفاض حجم المبيعات، وحجم الإنتاج، والحصة السوقية، مما أدى إلى انخفاض الطاقة الإنتاجية، وزيادة المخزون، وبالتالي خسارة الصناعة المحلية؛ الأمر الذي ينعكس سلباً على انخفاض العائد على الاستثمار والأجور والإنتاجية وعلى النمو وعلى القدرة على زيادة الانتاج والتدفقات النقدية.

وقد توصلت سلطة التحقيق إلى زيادة حجم الواردات المغرقة في فترة التحقيق من حوالي 9 آلاف إطار إلى 269 ألف إطار في النصف الأخير من عام 2000، مما أدى إلى الزيادة في الحصة السوقية لهذه الواردات المغرقة بنسبة 33% خلال فترة التحقيق بأسعار مغرقة، وبأن نسبة الفرق سعري بينها وبين أسعار الصناعة المحلية من 11 إلى 46%، وقد ترتب على الإغراق، تدهور الأداء الاقتصادي للصناعة المحلية خلال فترة تحقيق الضرر

اعتباراً من عام 1997 حتى عام 2000، حيث انخفضت الأسعار بنسبة 3%، والإنتاج بنسبة 32% والمبيعات بنسبة 37%، والحصة السوقية بنسبة 41%، وزاد حجم المخزون بنسبة 43%، وانخفضت مستويات العمالة والإنتاجية والأجور والتدفقات النقدية.

وعلى ضوء البيانات التي تم الحصول عليها خلال فترة التحقيق، توصلت سلطة التحقيق إلى أنّ هناك ضرراً مادياً قد لحق بالصناعة الوطنية نتيجة الواردات المغرقة من صنف إطارات الركوب، ونصف النقل المصدرة من الصين. وبناء عليه أوصت سلطة التحقيق بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من السلع الخاضعة للتحقيق بالمعدلات الموضحة⁽³⁹⁾ وعلى سريان هذه الرسوم حتى 2006/9/8.

وفي قضية انتهت فيها سلطة التحقيق المصرية إلى وجود إغراق، وأوصت باتخاذ إجراءات تعويضية، أنّ شركة الإسكندرية للحديد والصلب (ANSDK) تقدمت بشكوى في 1997/2/25، ادعت فيها تضررها من استيراد حديد تسليح من رومانيا وأوكرانيا وروسيا ولاتفيا ومقدونيا، وتتضمن الشكوى الادعاء بأنّ تلك الواردات تسبب ضرراً مادياً على الصناعة المحلية. وفي 1997/7/30، أعلن عن بدء التحقيق ونشر بالجريدة الرسمية، حيث ادعت الشركة الشاكية بوجود ضرر مادي ناتج عن الواردات المغرقة تمثل في حجم الواردات المدعى بإغراقها، وخفض أسعار البيع المحلي، والضغوط السعرية، وانخفاض حجم الإنتاج والمبيعات، وانخفاض الحصة السوقية، وانخفاض الأرباح.

ووجدت سلطة التحقيق بأنّه لا وجود لأي واردات من حديد التسليح من روسيا، ومقدونيا، وانتهت بأنّه لا يوجد إغراق أو ضرر مادي ناجم عن واردات هاتين الدولتين، وإنهاء التحقيق⁽⁴⁰⁾. وبالنسبة للأسباب الأخرى للضرر، تبين لسلطة التحقيق أنّ الواردات غير المغرقة من دول أخرى كان لها تأثير، ولكن لا يمكن تحديد ما إذا كان هذا التأثير كبيراً، كما لاحظت سلطة التحقيق بأنّ التأثيرات الضارة قد حدثت في الفترة التي زادت فيها واردات السلع المغرقة، وزادت كميتها بصورة واضحة⁽⁴¹⁾.

وانتهت إلى التوصية بأنّ قضبان التسليح المستوردة أو المزمع استيرادها من رومانيا وأوكرانيا ولاتفيا مغرقة، وأنّها ألحقت ضرراً مادياً بالصناعة المحلية، ويمكن لذلك فرض رسوم إغراق عليها، كما أوصت بفرض رسوم إغراق نهائية، على أن يجري تحصيلها، وتدفع بناءً على طلب الجمارك، وعلى أساس المقادير والمعدلات التي أوضحتها سلطة

(39) تراوحت طبقاً للجدول الملحق بالقضية بين 67% إلى 195%.

(40) إعمالاً للمواد (5-8) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية (الجات).

(41) تقارير جهاز الدعم والإغراق والوقاية، ووزارة الاقتصاد التجارة الخارجية، مصر.

التحقيق، ونشر إعلان بالقرار النهائي بالجريدة الرسمية⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني

الدعم

تنص المادة (6) من اتفاقية (الجات) لعام 1994 بأنه: «لا يجوز فرض رسوم مقابلة للدعم إلا بعد تحقيقات تجريها السلطة المختصة، وفقاً لأحكام اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية، ولا يتم تطبيق الرسوم التعويضية إلا إذا تم التوصل إلى تحديد إيجابي بوجود الدعم، وأن هناك ضرراً بالصناعة المحلية تسببت فيه الواردات المدعومة». كما نصت المادة (2) من النظام الخليجي الموحد على أن: «الدعم مساهمة مالية مباشرة أو غير مباشرة مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من هيئة عامة بها»، وحددت اللائحة التنفيذية السعودية الصادرة بالمرسوم الملكي عام 1434هـ الحالات التي تعتبر دعماً لكنها تابعت تقول: «بأن أي شكل من شأنه أن يدعم الدخل والأسعار وفقاً للمادة (16) من اتفاقية (الجات)⁽⁴³⁾، كما أشارت المادة (50) من اللائحة ذاتها إلى ما يسمى بالدعم المخصص⁽⁴⁴⁾ الذي يستوجب اتخاذ الإجراءات التعويضية».

والمأمل في نصوص الاتفاقية والقوانين التي طبقتها، يرى أن الدعم سلوك ضار بالتجارة الدولية، يستأهل اتخاذ الإجراءات أو التدابير التعويضية شريطة أن يسبب الضرر بالصناعة المحلية.

ونعرض تباعاً للخطأ، والضرر، وعلاقة السببية.

(42) إعمالاً للمادة (12) من اتفاقية الجات، من تقارير جهاز الدعم والإغراق والوقاية، وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، مصر.

(43) لمزيد من التفصيل انظر: https://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2018/may/tradoc_156892.pdf وانظر في قضية الورق الناعم الذي استوردته أوروبا من الصين مدعوماً وله ممثل في دول أوروبا: <https://www.etsg.org>

وانظر عن مائة وخمسين قضية دعم وإغراق رفعت من دول الاتحاد الأوروبي: <https://www.bakerbotts.com>

وانظر في الدفاع عن التجارة: <https://www.vbb.com>: Trade defense- <https://www.etsg.org> Anti subsidy- trade- European commission-

(44) عرّفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد الدعم المخصص بأنه: «الدعم الذي يترتب عليه فرض التدابير التعويضية وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون (النظام) واللائحة التنفيذية».

الفرع الأول

السلوك الخاطيء في الدعم

عرّفت المادة الأولى من اتفاقية منظمة التجارة العالمية الدعم بذكر حالاته، وحصرتها في: (أ) وجود مساهمة مالية من حكومة أو أي هيئة عامة في أراضي العضو، بما في ذلك تحويل الأموال من الحكومة بصفة مباشرة، كالمنح والقروض أو الأسهم أو ضمانات القروض، أو تتنازل الحكومة عن إيرادات حكومية مستحقة، أو تترك تحصيلها كالحوافز المالية، أو أي خصومات ضريبية، أو أن تقدم الحكومة سلعة أو خدمات غير البنية الأساسية، أو شراء السلع، كما يدخل في ذلك أيضاً دعم الدخل أو دعم الأسعار.

ونصت المادة (49) من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموّحد على أنّ: «الدعم هو أي مساهمة مالية مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو التصدير وهيئة عامة بها بطريق مباشر أو غير مباشر، وينتج عنها تحقيق فائدة لمتلقي الدعم، سواء أكان منتجاً أم مصدراً، أو مجموعة من المنتجين أو المصدرين»، وهو ما نصت عليه المادة (57) من القانون المصري⁽⁴⁵⁾.

أمّا النظام الخليجي الموّحد فقد عرّف الدعم من خلال أهم حالاته، على أنّه: «وجود مساهمة مالية مباشرة أو غير مباشرة مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من هيئة عامة بها»⁽⁴⁶⁾، حيث أكدت المادة (49) من اللائحة التنفيذية بأنّ الدعم يعتبر موجوداً في الحالات الآتية: أ- مساهمة مالية مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو التصدير، أو هيئة عامة بها، بطريق مباشر أو غير مباشر، وينتج عنها تحقيق منفعة لمتلقي الدعم، ومن ذلك أن تقوم الحكومة بتحويل مباشر للأموال كالمنح والقروض، أو إمكانية تقديم مباشر للأموال أو إعطاء تعهدات كضمانات القروض، أو تنازل عن إيرادات حكومية مستحقة لها، أو التخلي عن تحصيلها كالخصم الضريبي، أو تقديم سلع أو خدمات غير البنية الأساسية العامة، أو شراء السلع، أو تقديم مدفوعات مالية عن طريق آلية تمويل أو التعهد بذلك إلى هيئة خاصة.

(45) قسّمت الاتفاقية الدعم إلى صور ثلاث: الأولى الدعم المحظور - Subsidy prohibited وتنص عليه المادة (3)، والدعم القابل لاتخاذ إجراء ويسمى Actionable subsidies ونصت عليه المادة (5) من الاتفاقية، والدعم غير القابل لاتخاذ إجراء Non Actionable subsidies الذي نصت عليه المادة (8) من الاتفاقية.

(46) هيثم عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 93؛ النشرة الإرشادية - مقدمة عن الدعم والإغراق ومكافحته، إعداد قطاع الشؤون الاقتصادية، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة، مصر، سبتمبر 2001، ص 38؛ عفاف جواد، مرجع سابق، ص 321.

وبعد أن حدّد النص صور الدعم السابقة، أضاف إليها: أو أي شكل من شأنه أن يدعم الدخل أو الأسعار طبقاً للمادة (16) من اتفاقية (الجات) لعام 1994.

وعندما تحصر السلطة المانحة، أو التشريع المعمول به الحصول على الدعم في مؤسسات معينة، فإنّه دعم مخصص، يستوجب اتخاذ التدابير التعويضية، ويدخل في ذلك أن تضع السلطة المانحة أو التشريع المعمول به مقاييس أو شروطاً موضوعية تحكم أحقية الحصول على دعم وقيمتها، لكن المادة (4/50) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد تعتبر بعض صور الدعم مخصصة بطبيعتها، ومنها الدعم الذي يتوقف بشكل قانوني أو فعلي على مستوى الأداء التصديري، وكذا الدعم الذي يتوقف على استخدام السلع المحلية بدلا من المستوردة، سواء أكان هذا الشرط منفرداً أم ضمن شروط أخرى.

ويتبيّن من هذه النصوص أنّ الدعم، مساهمة مالية مباشرة، أو غير مباشرة يستفيد منها القائم على إنتاج أو تصنيع، أو تداول السلعة من خلال برامج أو خطط أو أية ممارسة تنفذها الحكومة الأجنبية، وينتج عنها إفادة متلقي الدعم، والدعم لا يشمل أي مبالغ تتعلق برسوم أو ضرائب داخلية تفرض على البضاعة من فعل حكومة دولة المنشأ أو التصدير إذا تم إعفاؤها منها⁽⁴⁷⁾.

كما يعتبر دعماً كذلك أي مميزات تمنح لمنتج معين في إطار ما يسمى بدائل الواردات، وكذا توفير مستلزمات الإنتاج المدعومة لإنتاج سلع تصديرية، أو الإعفاء من الضرائب المباشرة المفروضة على الصادرات، أو رد أو استيراد الرسوم الجمركية المسدّدة عن استيراد مدخلات سلع مخصصة للتصدير، أو تنفيذ برامج التصدير بأقساط لا تكفي لتغطية التكاليف على المدى الطويل، أو فتح اعتمادات لاستيراد سلع أو خامات أو مدخلات إنتاج سلع تصديرية بأسعار مميزة.

وهذا هو الدعم المحظور⁽⁴⁸⁾، ويسمى في فقه التجارة الدولية بالدعم الأحمر تمييزاً له عن الدعم القابل لاتخاذ إجراءات تعويضية، وهو أي إجراء تتخذ دولة ما، تنشأ عنه آثار سلبية على مصالح دولة أخرى بالصناعة الوطنية، أو إبطال أثر المزايا المباشرة أو غير المباشرة التي يحصل عليها عبر الإعفاءات الأخرى أو ما يعرضها للخطر، بما في ذلك المزايا الناجمة عن التنازلات المربوطة بمقتضى المادة (2) من اتفاقية (الجات) 1994، أو الإضرار الخطير بمصالح العضو الآخر، ولا يدخل في الدعم الذي يستوجب

(47) لا يجوز إتخاذ إجراءات أو تدابير مناهضة للدعم، إلا إذا نتجت عنه فائدة لمتلقي الدعم، وأن يكون مخصصاً لصناعات معينة دون غيرها، ويترتب عليه ضرر مادي بالصناعة الوطنية، أو التهديد بإحداث هذا الضرر.

(48) هيثم عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 93.

اتخاذ الإجراءات التعويضية، الدعم الذي يمنح للمنتجات الزراعية إعمالاً للمادة (13) من الاتفاقية.

الفرع الثاني

الضرر الناشئ عن الدعم

إعمالاً للمادة (6) من اتفاقية (الجات): «لا يتم فرض الرسوم التعويضية عن الدعم، إلا إذا وجد ضرر بالصناعة المحلية، تسببت فيه الواردات المدعومة»، لكن التساؤل يظل قائماً عن الأسباب التي دفعت بوضعي الاتفاقية إلى اعتبار الدعم ممارسة ضارة بالتجارة الدولية؟ ونبادر بالإجابة أن الدعم يؤدي إلى تفاوت وضع المنتجات المدعومة عن المنتجات غير المدعومة في النفاذ إلى الأسواق العالمية؛ الأمر الذي يربّب الإضرار بالمنتج الوطني في دولة الاستيراد، ويمس بقواعد المنافسة الحرة، وينعكس سلباً على أداء الصادرات، ويدخل في ذلك إزاحة واردات لسلعة مثيلة من دولة أخرى إلى سوق الدولة التي تمنح الدعم، أو إعاقته تصدير سلعة مثيلة لدولة ما من سوق دولة ثالثة.

لكن أحد أهم الأضرار الناشئة عن الدعم، منع الأسعار المحلية من الزيادة، أي عدم الزيادة في الأسعار المحلية التي كان من الممكن حدوثها لولا وجود الواردات المدعومة؛ ولذا أكدت المادة (15/2) من اتفاقية (الجات) على وجوب قيام سلطة التحقيق ببحث آثار الواردات المدعومة، وعمّا إذا كانت تؤدي لمنع الزيادة في أسعار البيع المحلي بدرجة كبيرة.

لكن إثبات الضرر المادي الواقع على الصناعة المحلية من الدعم مسألة فنية ودقيقة ومعقدة؛ ولذا حرصت المادة (53) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد على ذكر أن تحديد الضرر المادي الواقع على الصناعة الخليجية يتم من خلال بحث موضوعي لجميع الأدلة الإيجابية، ويمكن الاستدلال عليها من مؤشرات منها: المقارنة بين زيادة حجم الواردات المدعومة، ونسبة تأثيرها على منع زيادة الأسعار المحلية، وذلك من خلال مراجعة القوائم المالية للمصنع، أو من خلال الزيارات الميدانية.

وثمة نوع من الدعم لا يقبل - طبقاً لنصوص الاتفاقية - اتخاذ أية إجراءات ضده ولا يقبل التقاضي، ولا يفرض على الدولة التي تقوم به إجراءات تعويضية مؤقتة أو نهائية، كونه لا يؤدي إلى آثار سلبية على التجارة العالمية، ولا يسبب ضرراً بدولة أخرى، بما في ذلك الدعم المقدم من الدول لنشاط البحوث العلمية الذي تقوم به المؤسسات أو الهيئات العلمية، أو الدعم الذي يقدم للمناطق المحرومة التي لا تتمتع بأية مزايا داخل الدولة، أو الدعم الذي يقدم لأجل حماية البيئة، ولذا يسمى في فقه التجارة الدولية (بالدعم الأخضر

والمهم)، في حين أنه بصدور قرار فرض الرسوم للإغراق أو للدعم، يجوز لأصحاب المصلحة التقدم بالمستندات والأوراق خلال مدة قصيرة سبعة أيام عادة، تعقد الإدارة خلالها ما يسمى بجلسات الاستماع لمراجعة الأوراق والمستندات، والرد على ادعاء المنتج الوطني، بحيث يتعين إصدار القرار النهائي خلال أربعة أشهر من الإخطار أو التبليغ المبدئي في حالة الإغراق أو الدعم.

ولا يقف أثر الصادرات المدعومة على الصناعة المحلية عند منع الزيادة في أسعار السلعة المحلية، على ما يترتب عليه من خسائر في التشغيل والعمالة والأجور، لكنه يمتد كذلك إلى دراسة الآثار السلبية الفعلية والمحتملة على التدفق النقدي، وعلى كميات المخزون، وعلى القدرة على تجميع رأس المال أو الاستثمارات.

وجدير بالملاحظة أن المادة (2/53) من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد، أوجبت على سلطة التحقيق فحص مدى تأثير الواردات المدعومة على اقتصاديات الصناعة الخليجية، من خلال تقييم العوامل الآتية: الانخفاض الفعلي أو المحتمل للمبيعات، أو الأرباح أو الإنتاج أو الحصة السوقية، أو الإنتاجية، أو العائد على الاستثمار أو الطاقة المستغلة، والعوامل المؤثرة على الأسعار المحلية، وأي عوامل أخرى مؤثرة تراها سلطة التحقيق ذات دلالة كافية⁽⁴⁹⁾.

وفي جميع الحالات، فإن الضرر الناشئ عن الدعم، يكون خطيراً إذا زاد إجمالي قيمته للسلعة عن 5%، ويستثنى من ذلك صناعة الطائرات المدنية. ويدخل في معنى الضرر الخطير الذي يستوجب اتخاذ الإجراءات التعويضية، الدعم الذي يغطي خسائر التشغيل التي تتحملها صناعة ما، وكذا الإعفاء المباشر من الديون المستحقة.

الفرع الثالث

رابطة السببية

لا يكفي أن ينشأ الضرر بالصناعة الخليجية عن الواردات المدعومة، بل ينبغي إثبات رابطة السببية بين الواردات المدعومة والضرر بالصناعة الخليجية، لذا أوجبت المادة (5/15) من اتفاقية (الجات) على سلطة التحقيق البحث عن أي عوامل أخرى تكون قد أحدثت الضرر أو على الأقل أسهمت في حدوثه، بحيث تتفاوت الإجراءات التعويضية في الحالتين، ويدخل في العوامل الأخرى التي تؤدي إلى الإضرار بالصناعة المحلية: انكماش الطلب، أو التغيرات في أنماط الاستهلاك، أو الممارسات التجارية التنفيذية،

(49) المادة (2/15) من اتفاقية (الجات)، والمادة (2/61) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

أو المنافسة بين التجار المحليين والأجانب، أو التطور التكنولوجي، أو أداء الصادرات وإنتاجية الصناعة المحلية، وكذلك الواردات غير المدعومة من المنتج محل التحقيق.

وفي إشارة إلى ضرورة توافر السببية المباشرة بين الدعم، والضرر، نصت المادة (55) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد على ضرورة التأكد من أنّ الأضرار الواقعة على الصناعة الخليجية المعنية ناتجة عن الواردات المدعومة، وأنّها لا ترجع إلى أسباب أخرى، بما في ذلك مثلاً، حجم وأسعار الواردات غير المدعومة، أو انخفاض الطلب أو التغيرات في أنماط الاستهلاك، أو القيود التجارية، والمنافسة بين المنتجين الأجانب والخليجين، أو الأداء التصديري والإنتاجية للصناعة الخليجية.

وتأكيداً لذلك، ففي الشكوى التي تقدمت بها شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية إلى جهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في 1998/7/2 بشأن استيراد كميات كبيرة من السكر الأبيض بأسعار مدعومة ذات منشأ أوروبي، فضلاً عن واردات مدعومة من فرنسا وإيطاليا وإسبانيا. وفي 1998/8/2، أعدت سلطة التحقيق تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية التي أوصت بدعوة دول الاتحاد الأوروبي إلى مشاورات بخصوص برامج الدعم الممنوحة إعمالاً للمادة (13) من اتفاقية (الجات).

وفي 1998/8/18، وافقت اللجنة الاستشارية على ما انتهى إليه تقرير سلطة التحقيق بأنّ عناصر الضرر المدعي بها لا ترجع إلى تأثير الواردات المدعومة، وبأنّ الواردات المدعومة لم تتنافس مع مبيعات الشركة الشاكية في السوق الأول خلال فترة التحقيق، وبأنّه لم تثبت علاقة سببية بين الواردات المدعومة والضرر المادي الواقع على الصناعة المحلية. وبعبارة أخرى فإنّ الضرر ناجم عن عوامل أخرى تسببت فيها الشركة بإرادتها، وهذه العوامل هي: عدم تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في حساب التكلفة، وتحميل تكلفة السكر المحلي بمعظم تكاليف السكر المستورد، وارتفاع نسبة الفاقد الذي أدى إلى زيادة التكلفة، وانخفاض الأسعار العالمية للسكر، واستيراد الشركة للسكر الخام بكميات كبيرة، وبتكلفة استيرادية عالية، وارتفاع تكلفة شراء القصب الخام من المزارعين، وعجز السيولة المالية للشركة، وقيامها بالسحب على المكشوف لتمويل الأنشطة الاستثمارية، وتوزيعات الأرباح، وتحميل عبء التمويل على تكلفة إنتاج السكر المحلي.

وترتيباً على ذلك، أوصت سلطة التحقيق بانتهاء التحقيق فوراً⁽⁵⁰⁾؛ لانتهاء السببية بين الضرر والواردات المدعي بأنّها مدعومة.

(50) إعمالاً للمادة (9/11) من اتفاقية (الجات).

المطلب الثالث

الزيادة غير المبررة في الواردات

تعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية الزيادة الضخمة غير المبررة في الواردات ممارسة ضارة بالتجارة الدولية، والمقصود بذلك أن توجد سلعة مستوردة غير مغرقة، ولا تتمتع بدعم، لكنّها بزيادتها الضخمة تشكّل منافسة شديدة للاقتصاد الوطني، حيث تتزايد الواردات على حساب المنتجات الوطنية، بما يؤدي إلى انسحاب المنتج الوطني من الأسواق، وحيث إنّ هذه الواردات ليست مغرقة، أو مدعومة، فإنّ القواعد التي تحكمها أشد صرامة، بحيث يتعيّن أن يكون الضرر الناشئ عنها أشد خطورة من الممارسات الضارة الأخرى.

ونعرض تباعاً لأوجه الخطأ في الزيادة غير المبررة في الواردات، ثم للضرر الناشئ عنها.

الفرع الأول

الخطأ في الواردات غير المبررة

قد يتعمد المنتج الأجنبي زيادة صادراته ذات السعر المنخفض إلى دولة الاستيراد، قاصداً من ذلك التأثير سلباً على الاستثمار لمنتجاتي السلعة المحليين، أي أنّ السلوك الخاطيء يتمثّل في تزايد الواردات، بغير مبرر، دون أن تكون هذه الواردات مغرقة أو مدعومة، فإذا كانت الواردات بسعر منخفض، وكانت الصناعة المحلية تعاني من انخفاض العائد على الاستثمار كان الضرر جسيماً، وقد يُرد على ذلك بأنّ وضع المنتج المحلي يجب أن يتمكن من المنافسة، كما يتعيّن إمداد المستهلك المحلي بقيمة مقابل ما يدفعه من النقود، وبذلك لا يكون تزايد الواردات خطأً أو انحرافاً من القائم على عملية التصدير، حيث ينعكس بنتيجة إيجابية على المستهلك النهائي في دولة الاستيراد.

لكن إلى أن يتم تحسين أداء الإنتاج المحلي، تستمر الواردات الضخمة غير المبررة في الإضرار بالصناعة المحلية، ولأجل إقامة نوع من التوازن المقبول أو المعقول بين حماية المستهلك النهائي في دولة الاستيراد بتمكينه من شراء المنتجات عالية الجودة بثمن معتدل، وبين تمكين الصناعة المحلية من المنافسة والقدرة على جذب الموارد نحو صناعة ناجحة، فإنّه لا يجوز اتخاذ التدابير الوقائية في مواجهة الزيادة الضخمة غير المبررة للمنتجات إلاّ إذا أدت هذه الزيادة إلى الضرر الجسيم أو التهديد به، علماً بأنّ الضرر

يكون جسيماً إذا كان لا يمكن تدارك آثاره، أو يصعب إصلاحها إذا تأخرت هذه التدابير، بمعنى أنّ تزايد الواردات إذا ترتّب عليه ضرر يسير بالصناعة المحلية، فلا يكون ثمة مسوغ لاتخاذ الإجراءات الوقائية.

الفرع الثاني

الضرر في الزيادة غير المبررة في الواردات

يتجه اتفاق منظمة التجارة العالمية إلى اعتبار الزيادة الضخمة غير المبررة في الواردات ممارسة ضارة بالتجارة الدولية، والمقصود أن توجد سلعة مستوردة غير مغرقة ولا تتمتع بدعم، لكنها بزيادتها الضخمة تشكل منافسة شديدة للاقتصاد الوطني، حيث تتزايد الواردات على حساب المنتجات الوطنية، بما يؤدي إلى انسحاب المنتج الوطني من الأسواق، وحيث إنّ هذه الواردات ليست مغرقة أو مدعومة، فإنّ القواعد التي تحكمها أشد صرامة، إذ يجب أن يكون الضرر الناشئ عنها أشد خطورة من الممارسات الضارة الأخرى، فالزيادة المبررة في الواردات، ليست بذاتها ممارسة ضارة أو غير عادلة في التجارة الدولية لأنها غير مغرقة، ولا تتلقى دعماً، ومع ذلك إذا ترتب على الزيادة الضخمة للواردات ضرر جسيم لا يمكن تداركه ويصعب إصلاحه، أو يؤدي إلى منافسة شديدة مع الاقتصاد الوطني، فعندئذ يجوز اتخاذ إجراءات وقائية لحماية الصناعة المحلية.

ويقصد بالضرر الجسيم، الخسائر المالية التي تصل إلى حد الإضعاف الكلي لمركز الصناعة المحلية، ويستوي أن يقع الضرر فعلاً أو يتم التهديد به، شريطة أن يكون التهديد واضحاً وشيك الوقوع، ويستدل على الضرر الجسيم أو التهديد به من مظاهر عدة منها: وجود تزايد في الواردات بشكل مطلق، أو بالنسبة للإنتاج في الدول المستوردة، وانعكاس الزيادة الضخمة في الواردات على مستوى المبيعات من السلع الوطنية، أو من الأرباح والخسائر، وتأثير ذلك على العمالة، وعلى الحصة السوقية.

وقد عبّرت المادة (1) من اللائحة التنفيذية للنظام الخليجي الموحد عن الضرر الجسيم بأنّه: «الضرر الذي يسبب إضعافاً كلياً مؤثراً في وضع الصناعة الخليجية المعيّنة». واشترطت في التهديد بالضرر الجسيم أن يكون وشيك الوقوع، وهو ما نصت عليه المادة (80) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري.

المبحث الثاني

الإجراءات أو التدابير التعويضية

تتمثل الإجراءات، أو التدابير التعويضية في الإغراق، بفرض رسم مكافحة الإغراق على المنتجات المستوردة بافتراض توافر الشرائط الأخرى، وتتمثل في الدعم بما يسمى بفرض رسوم تعويضية إذا تسبب الدعم في إلحاق الضرر بالصناعة المحلية، ما لم يتم سحب الدعم من الدولة المصدرة نفسها، ويتعين عند فرض رسوم الإغراق مراعاة التناسب بين الخطأ والضرر فيما يسمى بهامش الإغراق⁽⁵¹⁾.

أما في الدعم فإن رسم التعويض بالنسبة لأي منتج يجب أن يكون متناسباً مع الضرر الناشئ، بحيث لا يفرض رسماً مقابلاً على أي منتج مستورد بما يجاوز مبلغ الدعم الذي تبين وجوده، محسوباً على أساس الدعم لكل وحدة من المنتج المدعوم أو المصدر.

فإذا اجتمع في سلعة ما الإغراق والدعم في آن واحد؛ فإن هذه السلعة تخضع إما لرسوم مكافحة الإغراق، أو للرسوم التعويضية عن الدعم، ولا يجوز الجمع بينهما⁽⁵²⁾.

وتتمثل الإجراءات التعويضية عن الإغراق والدعم في فرض رسوم للإغراق أو الدعم، بينما تمثل الإجراءات التعويضية عن الزيادة غير المبررة في الواردات في فرض قيود إدارية أو كمية على السلع المستوردة⁽⁵³⁾، وهو ما نعرض له على النحو الآتي:

المطلب الأول

الإجراءات التعويضية عن الإغراق والدعم

إن الإجراءات التعويضية عن الإغراق أو الدعم متشابهة، وتتمثل في فرض رسوم مكافحة الإغراق، أو فرض رسوم لتلافي الآثار الناشئة عن الدعم، لكن القرار النهائي يفرض الرسوم المذكورة يمر بعدد من الإجراءات حددتها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وتبدأ هذه الإجراءات بشكوى مكتوبة تودع لدى الإدارة القائمة على مكافحة الإغراق والدعم⁽⁵⁴⁾، يليها ما يسمى بالإجراءات المؤقتة، إذا توصلت سلطة التحقيق إلى

(51) عفاف جواد، مرجع سابق، ص 321.

(52) إعمالاً لقاعدة مستقرة في المسؤولية المدنية، يحظر الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد. انظر: د. أحمد السعيد الزقرد، مصادر الالتزام، ج2، المسؤولية المدنية، دون ناشر، دون سنة نشر، ص 59.

(53) هيثم عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 95.

(54) هذه الإدارة في مصر هي: جهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية، وفي المملكة العربية السعودية وزارة التجارة.

نتائج أولية تثبت قيام الدعم أو الإغراق أو الزيادة الضخمة غير المبررة للواردات، وتنتهي بالرسوم التعويضية النهائية مما لا يجاوز هامش الإغراق، أو مبلغ الدعم المحسوب، أو زيادة الرسوم الجمركية بافتراض توافر الشروط الأخرى⁽⁵⁵⁾ ما لم يصدر عن مصدر السلعة تعهد بزيادة الأسعار.

وإذا كانت الرسوم التعويضية النهائية، تخضع للمراجعة خلال سنة من فرضها، فإنها يمكن أن تطبق كذلك بأثر رجعي، بحيث تنسحب إلى الفترة التي فرضت فيها الإجراءات المؤقتة. وبين تحديد الإجراءات التعويضية والإجراءات المؤقتة والنهائية والتعهد السعري وفرض الرسوم بأثر رجعي، نقسم هذا المطلب إلى الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول

ماهية الإجراءات التعويضية

تنص المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموحد على أن:

1. تقدم الشكوى من حالات الإغراق أو الدعم أو الزيادة في الواردات إلى مكتب الأمانة الفنية كتابة على النموذج المعد لهذه الغاية، وعلى الشاكي أن يرفق بالشكوى ملخص غير سري لها، تكفي تفاصيله لفهم جوهر المعلومات السرية المقدمة.

2. يشترط أن تكون الشكوى صادرة عن الصناعة الخليجية أو من ينوب عنها، أو من غرف التجارة والصناعة المعنية في أي من الدول الأعضاء أو اتحادات المنتجين.

3. يجب أن تتضمن الشكوى الأدلة والقرائن على وجود إغراق أو دعم مخصص أو زيادة في الواردات، والضرر الناجم عن هذه الممارسات، وعلاقة السببية بين كل منها وبين الأضرار التي لحقت بالجهة الشاكية، وكلما كان ذلك ممكناً من البيانات الداعمة للشكوى».

ويتعين، لاتخاذ اللجنة الدائمة⁽⁵⁶⁾ قراراً ببدء إجراء التحقيق في حالتي الإغراق والدعم، أن تكون الشكوى مؤيدة من منتجين محليين يزيد مجموع إنتاجهم عن 50% من

(55) المادتان (66 و67) من القانون المصري.

(56) اللجنة الدائمة هي صاحبة الاختصاص في حفظ الشكوى أو اتخاذ إجراءات بدء التحقيق أو إنهائها، واتخاذ أية تدابير مؤقتة أو قبول تعهدات الأسعار وفقاً لنص المادة (7) من القانون الخليجي الموحد، وقد حددت المادتان (8 و9) من القانون ذاته تشكيل اللجنة الدائمة واختصاصاتها.

مجموع إنتاج المنتجين، وألاً يمثّل المنتجون الذين يؤيدون الطلب أقل من 25% من إجمالي إنتاج الصناعة الخليجية من المنتج المشابه (المادة 6 من اللائحة التنفيذية للقانون الخليجي الموّحد).

وفي القانون المصري، يجوز أن يتقدم صانع السلعة بالشكوى بنفسه أو عن طريق نائب عنه، كما يمكن أن يتقدم بها اتحاد يمثل المنتجين، أو حتى وزير الصناعة. وإذا ما قدمت الشكوى من جمعية لصناعة معيّنة، أو اتحاد يمثل صناع السلعة، تعيّن أن يكون من يؤديها 50% من إجمالي حجم الإنتاج، وليس عدد المنتجين لهذه السلعة، لكن لا يجوز تقديم شكوى الإغراق من المستهلكين، ولا من المستوردين أو المصدرين ولا المنتجين في صناعة أخرى.

ويقع عبء إثبات وقوع الضرر من الإغراق أو التهديد به على الشاكي، بأنّ يثبت مثلاً أنّ صناعته المحلية تتعرض لضرر جسيم بسبب استيراد سلعة مثيلة لما ينتجه، وبأنّ السلعة المستوردة مغرقة، وبأنّ الضرر ناشئ عن الإغراق أو الدعم، كما يجوز للشاكي إثبات أنّ السلعة المستوردة - وإن كانت غير مغرقة وغير مدعومة - إلاّ أنّه يجري استيرادها بكميات غير مألوفة وغير مبررة، وبشروط من شأنها إلحاق أضرار بالغة بصناعته المحلية.

ويتعيّن على جهة الإدارة عرض نموذج للشكوى يساعد المضرور على سرد المعلومات وأدلة الإثبات، لصياغة قضية منطقية مفادها أنّ السلعة مغرقة أو مدعومة، وأنّ ذلك يسبب ضرراً حالاً أو محتملاً، أو أنّ الواردات تستحوذ على نصيب الأسد من السوق الوطنية بما يسبب ضرراً.

وجدير بالملاحظة أن النظام الخليجي الموّحد يحظر على الإدارة وعلى العاملين فيها استغلال هذه المعلومات في أي غرض خلاف دراسة الشكوى، والتحقق فيها، كما يحظر على جهة الإدارة إفشاء المعلومات لأي شخص أو لأي شركة أخرى.

وفي كل الحالات؛ فإنّ الشكوى تشتمل على نوعين من المعلومات: الأولى سرية تنطبق على من يعلنها عقوبات محددة، والثانية غير سرية، حيث يتسنى للأشخاص الآخرين والشركات والحكومات التي قد تتأثر بنتائج التحقيق أن ترد على ما جاء بها.

والمهم أنّ الشكوى، إذا تضمنت الأدلة الثبوتية على الممارسة الضارة بالتجارة الدولية، إغراقاً أو دعماً، أو واردات غير مبرّرة، فإنّ جهة الإدارة تبادر بفتح تحقيق، وعليها قبل ذلك أن تتأكد من مسائل ثلاث: الأولى صفة الشاكي، والثانية الأدلة الثبوتية على وقوع الممارسة الضارة، والثالثة مدى أو نطاق الضرر الذي يصيب الصناعة الوطنية،

فإذا اكتملت العناصر الثلاثة، يتعين على جهة الإدارة مباشرة التحقيق الرسمي، وذلك بإخطار أو تبليغ لجميع المنتجين للسلعة أو المستوردين أو المصدرين وللدولة المصدرة كذلك عن طريق سفارتها، فإذا كانت الممارسة الضارة هي الدعم أمكن لجهة التحقيق إرسال إخطار بذلك إلى جميع الدول المصدرة.

ويمنح لهؤلاء مدة معينة عادة للرد على الشكوى، فإذا لم يتم ذلك خلال المرحلة المحددة، كان للإدارة اتخاذ قرار مبدئي يعرض على اللجنة الاستشارية خلال مدة معينة من بدء عملية التحقيق.

وإذا كانت القاعدة أن رسوم الإغراق أو الدعم أو الواردات غير المبررة، تُعد بمثابة تعويض عن الممارسات الضارة، وإذا كانت القاعدة في فقه القانون المدني أن التعويض مبلغ من المال يوازي الضرر الذي وقع ويجبره؛ فإنه يترتب على سلطة التحقيق في الممارسات الضارة بالتجارة العادلة تحديد مقدار الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق، أو رسوم الدعم بما لا يجاوز هامش الإغراق⁽⁵⁷⁾ أو الفائدة التي تعود على متلقي الدعم.

ويجري حساب مقدار الدعم طبقاً للقواعد الآتية:

1. بتحديد إجمالي مبلغ الدعم المقدم للمنتجات الخاضعة للتحقيق خلال فترة التحقيق.
2. حساب المتوسط المرجح في حال تفاوت مقدار الدعم بين المصدرين من الدولة المانحة للدعم.
3. خصم المصروفات التي يتم إنفاقها لأجل الحصول على مبلغ الدعم ذاته.
4. حساب مبلغ الدعم على أساس نصيب كل وحدة من المنتجات الخاضعة للتحقيق من الدعم بنسبة مئوية منها.

وترتيباً على ذلك، لا يدخل في حساب مقدار الدعم مساهمة الحكومة في رأس المال إلا إذا كانت المساهمة الحكومية لا تتسق وممارسات الاستثمار المألوفة لمستثمري القطاع الخاص في دولة التصدير.

كما أن القروض التي تقدمها الحكومة الأجنبية لا تدخل ضمن حساب مقدار الدعم، ما لم تكن المبالغ التي يدفعها متلقي القرض أقل من المبالغ التي يدفعها متلقي قرض تجاري

(57) وهو الفرق بين القيمة العادية للسلعة وسعر التصدير، لذا يجب على سلطة التحقيق حساب مقدار الدعم أولاً طبقاً للقواعد التي تضمنتها اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ولما جاء النص عليه بالمادة (95) من القانون المصري رقم 1998/161.

مقارن، كما أنّ ضمانات القروض التي تقدمها الحكومة الأجنبية لا تدخل كذلك ضمن حساب مقدار الدعم.

الفرع الثاني

التعهد السعري

لا يخرج القرار المبدئي عن فرضين: الفرض الأول، ألا تكون الشكوى ذاتها قد اكتملت عناصرها، سواء لأنّ الشاكي لا صفة له في تقديم الشكوى، أو لأنّ الأدلة على ثبوت الممارسة الضارة غير كافية، أو لانعدام أو عدم وجود دليل على الإضرار بالصناعة الوطنية، وعندئذ يتعيّن على جهة الإدارة تبليغ الشاكي بنتيجة الشكوى مع إرسال نسخة من القرار المبدئي السلبي لجميع الأطراف التي شملها التحقيق، ويغلق باب التحقيق في الموضوع.

والفرض الثاني، أن ترى جهة الإدارة من بنود الشكوى توافر جميع عناصرها، وبذلك فإنّها تنتقل عندئذ إلى المرحلة الثانية، حيث ينبغي تبليغ جميع الأطراف بالاستمرار في التحقيق لجدية الشكوى، وبعد استكمال التحقيق إذا كان القرار النهائي في الشكوى سلبياً يتم رد التدابير التي تم تحصيلها، أمّا إذا كان القرار النهائي إيجابياً، فإنه يترتب على ذلك أمرين:

– الأول رد فرق الرسوم المؤقتة في حالات الإغراق والدعم إذا كانت الرسوم النهائية أقل من الرسوم المؤقتة، وفي حالة الزيادة غير المبرّرة للواردات لا يتم رد فرق الرسوم، إذا كان التدبير النهائي أقل من الرسم المؤقت.

– والثاني قيام الإدارة بفتح باب المناقشة مع المصدرين أو الدول المصدرة لإمكانية أخذ تعهدات منهم بالتخلص من الممارسات غير العادلة وإزالة أثرها على الصناعة الوطنية، على أنّ هذا التعهد رضائي، ولا يمكن الإكراه على تنفيذه، ويجوز قبول التعهد إذا كان يغطي بشكل ملموس جميع الواردات التي ثبت يقيناً أنّها تتمتع بهوامش من الإغراق أو الدعم، ولا تسري التعهدات على التحقيقات المتعلقة بالإجراءات الوقائية، ومن يتقدم بالتعهد بتعديل الأسعار وإزالة الضرر بالصناعة الوطنية هو المصدر الأجنبي بموافقة حكومته.

و عند قبول أو رفض التعهدات السعريّة، يجب مراعاة ما يأتي:

1. جواز وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق، إذا تم قبول التعهد السعري، والأمر لا

يكون كذلك إلا إذا رأت سلطة التحقيق أنّ التعهد بذاته كاف لإزالة هامش الإغراق، أو مبلغ الدعم، ولم يطلب المصدر نفسه الاستمرار في التحقيق.

2. يجوز في سلطة التحقيق، أن ينص قرار التعهد السعودي على تقديم المصدر معلومات دورية عن مدى الوفاء بتعهده، وفي حالة رفض التعهد السعودي الذي تقدم به المصدر يتعيّن إخطاره بذلك، مع بيان مبرراته.

وجدير بالملاحظة أنّ التعهد السعودي يظل قائماً للفترة اللازمة لإزالة هامش الإغراق أو مقدار الدعم، لكنه ينتهي تلقائياً بصدور قرار من سلطة التحقيق بإنهائه على سند من انعدام الدليل على وجود الإغراق أو الدعم، أو عدم توافر عنصر الضرر برغم الإغراق أو الدعم.

ويثور التساؤل عن الجزاء الذي وضعته الاتفاقية لنكول المصدر عما تعهد به بإزالة الضرر على الدولة المستوردة؟ والجواب عن ذلك هو: انتقال سلطة التحقيق إلى الرسوم التعويضية النهائية.

الفرع الثالث

الأثر الرجعي

إذا انتهك المتعهد أحكام التعهد، أمكن للوزير المختص تطبيق الرسوم التعويضية بأثر رجعي لأجل تغطية حجم الانتهاك كله أو بعضه، ومدة التعهد خمس سنوات، يمكن تجديدها إذا تبين بأنّ التعهد لازم لإزالة الضرر، كما يمكن فرض الرسوم بأثر رجعي كذلك في حالتي الدعم والإغراق، إذا تبين بأنّ المصدر الأجنبي قد تعمّد شحن كميات ضخمة من السلعة محل التحقيق، أملاً في تعويض ما قد تفرضه جهة الإدارة من رسوم مؤقتة أو نهائية، ويجوز لجهة الإدارة أن تطلب إلى مصلحة الجمارك الحصول على ضمانات مالية من المستوردين - في بلد الاستيراد - لضمان تحصيل الرسوم بأثر رجعي.

لكن فرض الرسوم بأثر رجعي في هذه الحالة يقوم على شرطين: الأول أنّ الواردات الضخمة كانت في الفترة السابقة على صدور القرار المبدئي، والثاني علم المستورد بأنّ هذه السلعة مغرقة أو مدعومة. وفرض الرسوم بأثر رجعي في حالتي الدعم والإغراق ورد النص عليه في الاتفاقية الدولية وفي القانون المصري⁽⁵⁸⁾، ولم يرد النص عليه

(58) المادة (51) وما بعدها بخصوص الإغراق، والمادة (73) وما بعدها بخصوص الدعم من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 1998/161.

بالنظام الموّحد لدول مجلس التعاون، لكنه يطبق تلقائياً بمجرد تصديق المملكة على الاتفاقية، واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من قانونها الوطني.

ويجوز لسلطة التحقيق إذا توصلت إلى تحديد نهائي بوجود الضرر أو التهديد به، أن تفرض الرسوم التعويضية النهائية بأثر رجعي، أي إلى الفترة التي فرضت فيها الإجراءات المؤقتة.

وإذا تبين أنّ الرسم التعويضي النهائي كان أكبر من الإجراء المؤقت (التعويض المؤقت) - الذي سبق فرضه - فإنّ الفرق بينهما لا يرد، أما إذا تبين أنّ الرسوم التعويضية النهائية كانت أقل من التعويض المؤقت؛ فإنّ الفرق بينهما يجري رده.

والمأمل في الإجراءات أو التدابير التعويضية عن الإغراق أو الدعم يرى أنّها تبدأ بإجراءات مؤقتة، وتنتهي برسوم تعويضية نهائية، أي أنّ الاتفاقية تتدرج في الجزاءات عن الممارسات الضارة، ففي الإغراق أو الدعم يجوز فرض إجراءات مؤقتة تتمثل في إيداع نقدي لا يجاوز مبلغ الدعم أو هامش الإغراق، إذا مضى على بدء التحقيق أكثر من ستين يوماً، استطاعت فيها سلطة التحقيق التوصل إلى نتائج أولية تثبت وجود إغراق أو دعم تسبب عنه ضرر بالصناعة المحلية، ومدة الإجراءات المؤقتة أربعة أشهر في القانون المصري يجوز مدّها لمدة شهرين إضافيين، ما لم تكن الإجراءات المؤقتة أقل من هامش الإغراق، حيث تصبح مدتها ستة أشهر يجوز مدّها إلى تسعة أشهر، أما التدابير الوقائية المؤقتة ضد الزيادة غير المبررة في الواردات، فإنّ مدتها في صورة الزيادة في الرسوم الجمركية، لا تجاوز المائتي يوم ترد إلى دافعها، إذا لم يثبت التحقيق أي زيادة في الواردات ألحقت الضرر بالجسيم بالصناعة المحلية أو هددت بإلحاقه.

أمّا الرسوم النهائية للإغراق والدعم، فلا تزيد مدة العمل بها لأكثر من خمس سنوات من تاريخ نشر القرار النهائي، وأربع سنوات عن الزيادة الضخمة غير المبررة للواردات، يجوز مدّها إلى عشر، وإعمالاً لسياسة التدرج في الجزاءات رخصت الاتفاقية للمصدر الأجنبي أن يتقدم بتعهد على زيادة أسعار صادراته من السلعة - محل الإغراق - إلى الدولة المستوردة بما يحقّق إزالة ما يسمى الإغراق الذي جرى حسابه، أو إزالة مقدار الدعم.

ونلفت النظر بأنّ التعهد السعري يصدر في الإغراق مصدر السلعة، أمّا في الدعم فيجب أن يصدر عن مصدر السلعة بموافقة حكومته، أو أن يصدر عن الحكومة الأجنبية مباشرة.

الفرع الرابع

المراجعة

ولأجل توقي فرض الرسوم النهائية عن الدعم والإغراق لمدة طويلة، فقد رخصت الاتفاقية لسلطة التحقيق القيام بمراجعة مدى ضرورة استمرار هذه الرسوم، متى توافرت مبررات لذلك، وعلى إنهاء العمل بها فوراً إذا لم يعد لها ما يبررها. وفي كل الحالات؛ فإن مدة فرض الرسوم النهائية لا تتجاوز خمس سنوات، وإجراءات المراجعة ذاتها لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ بدئها.

وتأكيداً لذلك، نصت المادة (55) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري بأنه يجوز لسلطة التحقيق بعد مضي سنة من تاريخ فرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق القيام بمراجعة مدى ضرورة استمرار هذه الرسوم متى توافرت مبررات لذلك، أو بناء على طلب مبرر من أي من الأطراف المعنية، فإذا تبين بأن رسوم الإغراق لم يعد لها ما يبررها وجب إنهاء العمل بها فوراً، ويجوز لسلطة التحقيق القيام بالمراجعة في أي وقت، وعلى ضوء ما يستجد لها من ظروف تستدعي ذلك، وتنطبق الأحكام والمدد ذاتها على مراجعة الرسوم التعويضية النهائية عن الدعم إعمالاً للمادتين (77 و78) من اللائحة ذاتها.

وفي كل الحالات، فإن ما يصدر من قرارات وزارية بخصوص الدعم والإغراق، يجوز للأطراف المعنية الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري في القانون المصري، أو أمام هيئة ذات طبيعة قضائية طبقاً للنظام الخليجي الموحد، حيث نصت المادة (12) من القانون الخليجي الموحد على حق المتضرر في الطعن في القرارات الصادرة بموجب هذا القانون (النظام)، سواء من اللجنة الوزارية أو اللجنة الدائمة أمام الهيئة القضائية المشكّلة من دول المجلس للنظر في الطعن بالقرارات التي تم رفض التظلم المقدم بشأنها.

المطلب الثاني

الإجراءات التعويضية عن الزيادة غير المبررة على الواردات

إن الزيادة غير المبررة على الواردات أحد أهم الممارسات الضارة بالتجارة الدولية، حتى ولو لم تكن نتيجة دعم أو إغراق، وهي لا تكون كذلك إلا إذا ترتب عليها وقوع ضرر جسيم أو التهديد بوقوعه على الصناعة الخليجية التي تنتج منتجات مثيلة أو منافسة لها.

وقد عرّفت المادة (20) من القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الزيادة غير المبررة في الواردات

بأنها: «عملية الاستيراد لسلع إلى دول المجلس غير مغرقة وغير مدعومة بكميات متزايدة بشكل مطلق، أو مقارنة مع الإنتاج المحلي تتسبب في إحداث ضرر جسيم بالصناعة المحلية».

وتتمثل الإجراءات التعويضية عن الزيادة غير المبررة في الواردات في فرض قيود إدارية أو كمية على السلع المستوردة⁽⁵⁹⁾، وقد نصت المادة (3) من القانون الخليجي الموحد على فرض التدابير الوقائية على السلع المستوردة للدول الأعضاء متى ثبت أن السلع موضوع التحقيق تورد إلى السوق الخليجية في حالة الزيادة غير المبررة في الواردات، بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالإنتاج الخليجي، وفي ظل أوضاع من شأنها أن تلحق ضرراً جسيماً بالصناعة الخليجية، التي تنتج سلعا مماثلة أو منافسة بشكل مباشر، أو تهدد بإلحاق مثل هذا الضرر.

وإن كانت الزيادة غير المبررة على الواردات تعتبر بذاتها ممارسة ضارة بالتجارة الدولية، فإنه يتعين على سلطة التحقيق قبل اتخاذ الإجراءات التعويضية التأكد من وجود علاقة سببية بين تزايد الواردات وبين الضرر الجسيم أو التهديد بوقوعه، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان لزيادة الواردات أثر سلبي على مستوى المبيعات، والإنتاج، والإنتاجية، واستغلال الطاقات، والأرباح والخسائر، والتشغيل والحصة السوقية.

وإذا ترتب على زيادة الواردات ضرر جسيم أو التهديد به بشكل مطلق، أو بالنسبة للإنتاج في الدولة المستوردة وتأكدت علاقة السببية بين الزيادة غير المبررة للواردات والضرر الجسيم، كان للدولة المضرورة اتخاذ تدابير وقائية تبدأ مؤقتة - عادة - ثم تنتهي إلى تدابير نهائية، وهو ما أكدته المادة (4) من القانون الخليجي الموحد التي نصت على أنه: «يجوز في ظل الظروف العاجلة التي قد يترتب على التأخير فيها إلحاق ضرر يتعدّر إصلاحه، اتخاذ تدابير مؤقتة وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية»، وأضافت المادة (5) من القانون ذاته جواز فرض تدابير نهائية لمواجهة الزيادة غير المبررة في الواردات، متى تبث بصفة قاطعة من خلال التحقيق وجود الزيادة غير المبررة في الواردات، وأن المصلحة العامة للدول الأعضاء تقتضي اتخاذ مثل هذه التدابير.

وتتمثل التدابير المؤقتة في صورة زيادة في الرسوم الجمركية على أن يراعي ما يأتي:

أ. لا يجوز أن تزيد مدة التدبير المؤقت عن مائتي يوم.

(59) هيثم عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 95.

ب. لا يجوز أن ترد قيمة التدابير المؤقتة إلى من وقى بها، إذا أسفر التحقيق عن أن زيادة الواردات لم تلحق ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية، ولا تهدد بوقوع ضرر لا يمكن تداركه، ويصعب إصلاحه.

ج. وعلى عكس ذلك، إذا ثبت لسلطة التحقيق بأن زيادة الواردات أحدثت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية، أو هددت بإحداثه، فإن لها اقتراح اتخاذ تدابير وقائية نهائية، إما في صورة قيد كمي، أو في زيادة الرسوم الجمركية أو اتخاذ الإجراءات معاً.

وعلى سلطة التحقيق، قبل اتخاذ التدابير الوقائية النهائية الالتزام بما يأتي:

1. لا يجوز تطبيق تدبير وقائي على استيراد منتج خضع سابقاً لتدبير وقائي إلا بعد مرور سنتين.

2. لا يجوز أن تسري التدابير الوقائية النهائية لفترة تزيد على أربع سنوات، ومع ذلك يجوز ابتداء المدة بما لا يجاوز في جميع الحالات عشر سنوات.

3. إذا تمثلت التدابير الوقائية النهائية في قيود كمية على الواردات وجب الأخذ في الاعتبار ألا تقل الكميات المحددة عن متوسط واردات آخر ثلاث سنوات، أو عن المدة التي تراها سلطة التحقيق لازمة لإزالة الضرر، شريطة أن يتم تقديم مسوغات على ذلك.

4. وإذا تمثل التدبير الوقائي النهائي بتوزيع حصص على الأعضاء ذوي المصلحة الأساسية؛ فإن التوزيع يجري على أساس نسبة ما ورده هؤلاء الأعضاء إلى مجموع الواردات من الناحيتين الكمية والقيمية خلال فترة مماثلة، ما لم يكن ثمة مبرر لعدم الالتزام بهذه القاعدة.

وفي قضية، تتعلق بالواردات الضخمة غير المبررة، تلقى جهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية المصري شكوى في 7 أغسطس 1999، من شركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية «نيازا» تتضرر فيها من زيادة واردات لمبات الفلورسنت زيادة مطلقة ونسبية تسببت في حدوث ضرر جسيم بالصناعة المحلية المنتجة للسلعة المثلثة.

كما أكدت الأدلة بأن زيادة الواردات كانت بنسبة 145% في عام 1997/1998 مقارنة بالعام السابق، كما تزايدت في 1999 بنسبة 219%، كما أكدت البيانات التي قدمتها الشركة الانخفاض الحاد في مبيعاتها وحصتها السوقية، وانخفاض الأسعار بشكل ملحوظ على الرغم من زيادة التكلفة، وإلى زيادة المخزون في عام 1999/98. قامت سلطة

التحقيق بفحص البيانات المقدمة عن الإنتاج المحلي للمبات الفلورسنت والسلعة المماثلة التي يتم استيرادها بكميات ضخمة، وتبين بأن السلعة الأولى تماثل المستوردة من حيث المواصفات والخصائص والاستهلاك النهائي.

وحيث تقضي المادة (19) من اتفاقية (الجات) بأنه لا يجوز تطبيق تدبير من التدابير الوقائية على منتج ما إلا إذا كان هذا المنتج يستورد بكميات متزايدة، سواء بشكل مطلق أو نسبي مقارنة بالإنتاج المحلي، وفي ظروف تلحق ضرراً كبيراً، أو تهدد بإلحاقه بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لها بشكل مباشر، وكانت المادة (19) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري أشارت إلى أن التدابير الوقائية ضد الزيادة غير المبررة من الواردات هي تلك التي تتخذ ضد المنتجات التي تستورد إلى مصر، غير مغرقة وغير مدعومة ولكن بكميات متزايدة، وتتسبب في إحداث ضرر جسيم بالصناعة المحلية. وبينما تلزم المادة (8/18) من اللائحة ذاتها سلطة التحقيق بتحديد الضرر الجسيم الواقع على الصناعة المحلية استناداً إلى أدلة وبراهين موضوعية، ووجود علاقة سببية بين تزايد الواردات وبين الضرر الجسيم أو التهديد بوجوده.

وحيث انتهت سلطة التحقيق إلى وجود الضرر الجسيم على الصناعة المحلية، وبأنه أثر مباشرة على تزايد الواردات، فقد أوصت ببدء تطبيق التدابير الوقائية في شكل رسوم جمركية إضافية لمدة أربع سنوات على النحو الآتي:

- في السنة الأولى اعتباراً من تاريخ فرض التدابير الوقائية بنسبة 110% من القيمة CIF.
- في السنة الثانية بنسبة 100% عن الأشهر الستة الأولى، و90% عن الأشهر الستة الثانية.
- في السنة الثالثة 80%.
- وفي السنة الرابعة 50%.
- على أن يتم في نهاية السنة الرابعة إعادة النظر في ضوء ما تستغرقه النتائج المرجوة منها.

والرأي عندنا أن التدابير الوقائية على الواردات الضخمة من سلعة ما إجراء استثنائي، يتعارض مع قواعد المنافسة الحرة. لذا لا يتسنى الالتجاء إليه إلا إذا كانت الأضرار الناشئة عنه جسيمة على الصناعة المحلية، وأن تكون هذه الأضرار الجسيمة قد نشأت مباشرة عن الزيادة غير المبررة في الواردات، كما ينبغي أن تكون هذه الإجراءات مؤقتة.

وفي قضية أخرى، تلقى جهاز مكافحة الإغراق والدعم والوقاية في 2000/8/14 شكوى مؤيدة بالأوراق والمستندات من الجمعية المصرية لمنتجي الألبان، تدعي فيها أنّ واردات الألبان المجففة قد زادت زيادة مطلقة تسببت في إلحاق ضرر جسيم بالإنتاج الوطني من الألبان الطازجة⁽⁶⁰⁾.

وجاء في بيان الشكوى بأنّه في عام 1998 زادت واردات الألبان المجففة بنسبة 21%، ارتفعت في 1999 إلى 89% مقارنة بعام 1996، وترتّب على هذه الزيادة انخفاض كبير في الأسعار بلغ 38% في 1999 والنصف الأول من 2000، مما أدى إلى خسائر مالية بالمزارع الكبيرة، وبأنّ هذه الخسائر جسيمة تمثلت فيما يأتي: انخفاض أسعار بيع اللبن المحلي بنسبة 38% خلال 1999، وما بعدها حيث كان بـ 120 قرشاً، انخفض إلى 80 قرشاً بالنسبة للمزارع الكبيرة، وإحجام مصانع الألبان عن استلام اللبن الطازج بسبب اللبن المجفف الأرخص، ما أدى إلى ذبح صغار المزارعين للمواشي من الإناث وارتفاع التكلفة على المزارع الكبيرة، وتعثر الملاك وعدم القدرة على سداد قروض البنوك... إلخ.

وانتهت سلطة التحقيق بأنّ ثمة خسائر جسيمة لحقت بالإنتاج المحلي من الألبان الطازجة بسبب الزيادة الكبيرة في حجم الواردات، وبأنّ هذه الخسائر لا يمكن تداركها أو يصعب إصلاحها، إذا تأخر اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، وإعمالاً للمادة (6) من اتفاق الوقاية، والمادة (82) من اللائحة التنفيذية للقانون، أوست سلطة التحقيق بفرض تدابير وقائية مؤقتة، لا تتجاوز 200 يوم، ينبغي خلالها استكمال التحقيق، وتمثلت الإجراءات الوقائية في زيادة التعريفية الجمركية بنسبة 45% من البيع من القيمة CIF من الواردات. ويلزم الجهاز برد هذه القيمة، إذا ثبت بعد استكمال التحقيق أنّ زيادة الواردات لم تكن السبب الرئيسي في هذه الأضرار، وبإخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية بهذا الإجراء.

وفي حالة صدور قرار من اللجان الخاصة بتسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية، أو صدور حكم قضائي نهائي بإيقاف التدابير الوقائية النهائية عن زيادة الواردات، يتعيّن على الدولة المدعية بالضرر إيقاف هذه التدابير، أو توجيه سلطة التحقيق لإعادة النظر فيها بما يتفق مع التوصيات التي اعتمدها لجان تسوية المنازعات، أو الحكم الصادر في الدعوى.

ومقابل ذلك، إذا ثبت لسلطة التحقيق، وجود تحايل يؤثر على فاعلية التدابير التي انتهت إليها عن زيادة الواردات غير المبررة، وجب عليها الإعلان عن مراجعة هذه التدابير، أو الإعلان عن بدء تحقيق جديد.

(60) تحقيق الإجراءات الوقائية سبتمبر 2000، منشورات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

الخاتمة:

نشير فيما يلي إلى ما انتهت إليه الدراسة من نتائج، ثم نقدم التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- 1) إنَّ اتفاقية (الجات) لعام 1949 التي صدّقت عليها المملكة تنحو إلى إقامة التوازن المقبول أو المعقول بين تحرير التجارة العالمية والمنافسة المشروعة في السلع أو المنتجات، وبين حماية الاقتصاد الوطني للدول الأعضاء من الممارسات الضارة بالتجارة؛ ولذا خوِّلت للدول اتخاذ الإجراءات والتدابير التعويضية لمكافحة الإغراق والدعم وتزايد الواردات. وتتمثل في الأول، والثاني في فرض رسوم جمركية، وفي الأخير تتمثل في فرض القيود الإدارية أو الكمية.
- 2) إنَّ مصر، بعكس المملكة، قد اتجهت إلى استخدام آليات حماية الصناعة المحلية من الإغراق أو الدعم أو الوقاية، وهو ما بيّنته التطبيقات الواردة في الدراسة، وهذا الاتجاه يمكن للمنظم السعودي الاستفادة منه.
- 3) إنَّ دراسة الممارسات الضارة في التجارة الدولية دراسة في ظاهرها اقتصادية من وجهة نظر متخصص في القانون المدني، يتعيّن دراستها في إطار قواعد المسؤولية المدنية أو الفعل الضار.
- 4) إنَّ الدعم والإغراق يستوجبان اتخاذ إجراءات تعويضية، هي رسوم جمركية، أما الواردات المتزايدة؛ فإنَّ إجراءات مواجهتها هي القيود الإدارية، أو الكمية، ويتعيّن - قبل ذلك - أن تقوم سلطة التحقيق بدراسة الشكوى المقدمة ضد الدعم أو الإغراق، أو الواردات المتزايدة، بتحقيق يختلط فيه الاقتصاد بالقانون بعلوم المحاسبة، والتحقيق ذاته معقد ترتبط به عناصر متشابكة، يتعيّن على القائم به أن يتمتع بمهارة أو كفاءة مناسبة؛ لذا يتعيّن تدريب الكوادر الوطنية عليه علماً وعملاً.
- 5) لا يجوز لسلطة التحقيق اتخاذ إجراءات الوقاية في مواجهة الواردات المتزايدة، إلا إذا ترتب عليها ضرر جسيم بالصناعة المحلية، فيما لا يشترط الضرر الجسيم في فرض رسوم الدعم، أو الإغراق، ومعيار جسامة الضرر، هي ما يترتب على الممارسة الضارة من خسائر مالية لا يمكن تداركها من دون اتخاذ الإجراءات الوقائية، وهو المعيار ذاته المعمول به في قواعد المسؤولية المدنية.

- 6) إنَّ الإجراءات التعويضية يجب أن تكون متناسبة مع الضرر الناشئ عن الإغراق فيما يسمى هامش الإغراق، أو هامش الدعم، أو حجم الواردات المتزايدة، بحيث

يجب أن يتناسب التعويض مع الضرر، وهذا هو التعويض العادل في أحكام المسؤولية المدنية.

(7) إذا كانت الممارسة الضارة بالتجارة الدولية دعماً وإغراقاً في آن واحد، وجب اتخاذ إجراءات الإغراق أو الدعم، ولكن لا يجوز الجمع بينهما، وهذه هي قاعدة عدم جواز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد في المسؤولية المدنية.

(8) تؤكد الإحصاءات الحديثة بأنّ دول العشرين على مستوى العالم قد رفعت أكثر من 81% من قضايا الإغراق والدعم، والواردات الضخمة غير المبررة، وبأنّ أقلّ دول العشرين استخداماً لآليات الحماية في مواجهة الممارسات الضارة بالتجارة الدولية هي المملكة العربية السعودية، وبأنّها لم تفرض أية رسوم حمائية ضد المنتجات الأجنبية منذ انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، بينما رفع ضدها عدد كبير من القضايا، ولا يُحاج على ذلك بأنّ السوق في المملكة يخلو من السلع المغرقة أو المدعومة ومن الواردات غير المبررة؛ لأنّ الدلائل قاطعة بتأثر الصناعة المحلية في المملكة بممارسات تجارية ضارة في صناعات البطاريات وأبابيب الغاز والنفط والحديد ومسطحات الحديد الملونة والصاج والبتروكيماويات، كما أنّ القضية الوحيدة التي أوصت فيها اللجنة الوزارية بدول مجلس التعاون الخليجي بفرض رسوم وقائية على صناعة الحديد لمدة ثلاث سنوات، تقدمت بها إحدى شركات الحديد السعودية، وتمت إعمالاً للنظام الخليجي الموحد صدرت في 7 يونيو 2016، لكنها لم تنفذ.

(9) إنّ الإجراءات الجماعية لمكافحة الممارسات الضارة في إطار مجلس التعاون الخليجي طويلة ومعقدة، وتستعصى على التنفيذ، ولم تسعف في حماية الاقتصاد الوطني من الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

ثانياً: التوصيات

(1) نوصي باستخدام آليات الحماية التي صاغتها منظمة التجارة العالمية عام 1994 والتي توفر الأمن والاستقرار للمستثمر الأجنبي، باعتبار أنّ أحد أهم عوامل جذب الاستثمارات الأجنبية حماية السوق المحلي والصناعة الوطنية.

(2) نوصي بصدور نظام سعودي مستقل لحماية الاقتصاد الوطني من الممارسات الضارة في التجارة الدولية، على غرار القانون المصري ولائحته التنفيذية، وأن ينشأ لأجل ذلك جهاز لمكافحة الإغراق والدعم والوقاية، يُنيط به التحقيق في شكاوى أصحاب المصلحة، ويوصي باتخاذ الإجراءات التعويضية، إذا توافرت الشروط الأخرى.

المراجع:

أولاً: باللغة العربية

- د. أحمد السعيد الزقرد، الوجيز في نظام المعاملات المدنية- ج 2- مصادر الالتزام غير الإدارية، دار الرشد، الرياض، 2014.
- د. بتول صراوة عبادي، الإغراق التجاري في ضوء أحكام قانون حماية المنتجات الوطنية العراقي رقم 11 لسنة 2010، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 3، العدد 11 و12، سنة 2010.
- د. جمال الدين ماجد بدر وآخر، الإغراق والمنافسة في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي، منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، المجلد 6، العدد 23، يناير 1986.
- د. جمعة محمد عامر، مكافحة ظاهرة الإغراق عالمياً والموقف المصري في مواجهتها، مؤتمر استراتيجيات تنمية القدرات الذاتية والتنافسية للاقتصاد المصري: المدخل للقرن الحادي والعشرين، المؤتمر العلمي السنوي الثاني، جامعة الزقازيق، مصر، 2-3 نوفمبر، 1998.
- د. هيثم عبد الله سليمان، مضامين اتفاقيات الدعم والإغراق والحماية وانعكاساتها على اقتصاديات بعض دول مجلس التعاون الخليجي، المجلد 14، العدد 22، مجلة الكويت الاقتصادية، الجمعية الاقتصادية الكويتية، سنة 2010.
- د. مدني لعجال وآخر، مكافحة الإغراق باعتباره ممارسة منافية للمنافسة التجارية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنراست، الجزائر، العدد 13، يناير 2018.
- د. محمد الكثيري، التعامل مع الإغراق مستقبلاً، جريدة الرياض، السعودية، بتاريخ 2018/8/29.
- د. سهام عبد المجيد محمد نور، ورشة عمل ظاهرة الإغراق وأثرها في الأسواق المحلية: الأبعاد وكيفية المواجهة في ظل الاتفاقيات الإقليمية، مجلة المصرفي، العدد 44، بنك السودان المركزي، سنة 2007.
- د. سلمان عثمان، مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، المجلد 18، العدد 2، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، دمشق، سنة 2006.
- عادل حشيش، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

- د. عادل خير الدين ناصر العوضي، سياسات الإغراق وتأثيرها على دول مجلس التعاون الخليجي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، مصر، العدد 4، أكتوبر 2001.
- د. عمرو حسن خيرالدين، سياسات الإغراق وإجراءات مكافحتها ووسائل إثباتها ومقترحات مواجهتها في مصر في إطار أحكام اتفاقيات الجات: دراسة تحليلية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، مصر، العدد 1، يناير 1999.
- د. عفاف جواد، آليات حماية المنافسة الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 50، سنة 2018.
- د. رضوان ربيع العناني، اتفاق مكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية وآثاره الاقتصادية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، جامعة قناة السويس، مصر، المجلد 7، سنة 2016م.
- تقارير وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، جهاز مكافحة الدعم والإغراق، والوقاية عدد 6 - صحيفة مال الاقتصادية، مارس 2020.
- النشرة الإرشادية مقدمة من الدعم والإغراق ومكافحته، إعداد قطاع الشؤون الاقتصادية، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة، مصر، سبتمبر 2001.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- Jorgen D. Hansen and Jorgen U.M Nielsen, Subsidy- induced Dumping, The World Economy, 2014.
- Liping Huang, WTO jurisprudence on all others Rate and Residual Rate of Dumping and subsidy: confusion and Reflection, Asian journal of WTO & International Health Law & Policy, Vol. 14, Issue 2, Sep 2019.

ثالثاً: مواقع على شبكة الإنترنت

- <https://mci.gov.sa/ar/pages/default.aspx>
- https://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2018/may/tradoc_156892.pdf
- <https://www.aleqt.com>
- <https://www.argaam.com>
- <https://www.bakerbotts.com>
- <https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>
- <https://www.etsg.org>
- <https://www.etsg.org>
- <https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CooperationAndAchievements>
- <https://www.vbb.com>

المحتوى:

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 123 | الملخص |
| 125 | المقدمة |
| 132 | المبحث الأول: ماهية الممارسات الضارة |
| 132 | المطلب الأول: الإغراق |
| 134 | الفرع الأول: الخطأ في الإغراق |
| 136 | الفرع الثاني: الضرر |
| 141 | الفرع الثالث: رابطة السببية |
| 145 | المطلب الثاني: الدعم |
| 146 | الفرع الأول: السلوك الخاطئ في الدعم |
| 148 | الفرع الثاني: الضرر الناشئ عن الدعم |
| 149 | الفرع الثالث: رابطة السببية |
| 151 | المطلب الثالث: الزيادة غير المبررة في الواردات |
| 151 | الفرع الأول: الخطأ في الواردات غير المبررة |
| 152 | الفرع الثاني: الضرر في الزيادة غير المبررة في الواردات |
| 153 | المبحث الثاني: الإجراءات أو التدابير التعويضية |
| 153 | المطلب الأول: الإجراءات التعويضية عن الإغراق، والدعم |
| 145 | الفرع الأول: ماهية الإجراءات التعويضية |
| 157 | الفرع الثاني: التعهد السعري |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 157 | الفرع الثالث: الأثر الرجعي |
| 158 | الفرع الرابع: المراجعة |
| 160 | المطلب الثاني: الإجراءات التعويضية عن الزيادة غير المبررة على الواردات |
| 160 | الخاتمة |
| 167 | المراجع |